وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - ليبيا

جامعة سبها

جامعة سبها – كلية القانون

بحث مقدم لإستكمال الحصول على درجة الليسانس في القانون

بعنوان :-

التدخل الدولي الانساني وأثره على السيادة الوطنية

(دراسة حالة ليبيا 2011)

..إعداد الطلبة:-

عيسى عثمان السعداوي (140188)

أيمن شريف ضيف الله (150016)

إيمان على محمد (140198)

أسماء عبدالله محتار (120226)

تحت إشراف:

الدكتور خالد ابزيم

العام الدراسي

2017– 2018 ف

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا

مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾

صدق الله العظيم

{ سورة الرعد الآية (11) }

الإهـــداء

نُــهـدي ثـمـرة هــذا البحث المتواضــع راجِيــن من المولى عز و جـل أن يجــد القُبـول و النجـاح إلـــى :- روح المغفُور له بإذن الله

الدكـتـور علـــي أبـــو غـــرارة

و إلــى :

آبـائــنا و أمهـاتــنـــا راجِيـيـــن لهُـــم الرحمـــة فِي الدّنـــيا و الآخـــرة

و إلـى كُــل من سـاندنـا و مد لنـا يد العــون و لــو بالكـلمة الطيّبة

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين واله الاولين والآخرين و صلاة الله و سلامه وبركاته على صفوة خلقه وخاتم انبيائه ورسله سيدنا محمد وآلة الطاهرين وصحابته اجمعين ورحمة الله و مغفرته للتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

نشكر الله عزو جل الذي أعطانا الحول القوة لإتمام هدا العمل و كان لنا السند المتين.

كما نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الكرام على مجهوداتهم المبذولة طيلة الفترة الدراسية وعلى رأسهم رئيس المشروع الدكتور***(خالد ابزيم)***

كما نتوجه بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة

الشكر لكلية القانون ***(جامعة - سبها)*** ممثلة بعميدها و أساتذتها و عمالها

مقدمـــــــــة

بعد نهاية الحرب الباردة بإنهيار الإتحاد السوفياتي أخذ موضوع التدخل في شؤون الدول منحى جديداً تختلف فيه المبررات، والأسباب وحتى الوسائل عن تلك التي كانت تمارس في السابق، والتي كانت في الغالب تدخلات عسكرية بقصد الإحتلال أو إلحاق أجزاء من أقاليم الدول لصالح دول أخرى ، مستندة في ذلك على ما تملك الدول من قوة في غياب القانون .

لكن التوجه الدولي في الوقت الحاضر إتخذ منحنى التعاون بين الدول للقضاء على المشاكل التي تهدد البشرية أو الإنسانية ، بما يكفل الاستقرار والامن للجميع فبعد أحداث 11 سبتمبر 2001، عرف العالم تحولات جديدة في مسار العلاقات بين الدول ما سمح بإستخدام بعض الأساليب التدخليه الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل ، بالإضافة إلى عودة التدخلات العسكرية المباشرة، ما جعل السيادة اليوم ومبدأ عدم التدخل من المفاهيم النسبية التي لا تعني التحكم المطلق من قبل الدولة على كامل أراضيها ومصيرها .

وقد إستغلت الدول الغربية الإحداث التي وقعت في العديد من الدول العربية أو ما يسمى بالربيع العربي للإطاحة بنظام الحكم في ليبيا ، حيث قام النظام الليبي بقمع الانتفاضة الشعبية المطالبة بالتغيير ، وهذا ما أعطى المبرر لهذه الدول للتدخل كطرف ثالث في الأزمة ، مما جعل الأحداث تأخذ إتجاه عنيفاً أدى في نهاية المطاف إلى سقوط نظام معمر القذافي بمساعدة الدول الأجنبية للإنتفاضة عبر التدخل العسكري .

أهمية الموضوع :

تنبع أهمية هذه الدراسة في كونها يعالج أحدى أهم القضايا في العلاقات الدولية ، والتي أحدثت الكثير من الجدل بين الباحثين والمحللين ، ويمكن تبيان أهمية الموضع من خلال :

* كون ليبيا وحدة من مجموعة إقليمية هي المغرب العربي ، فإن الأحداث التي حدثت و تحدث في ليبيا لم تمسها هي فقط، و إنما مست جميع دول المنطقة ككل.

* كون الأحداث في ليبيا كان للعامل الخارجي دور كبير فيها ، ولعبت فيه الدول الكبرى أدواراً رئيسية على عكس الدول العربية المجاورة لها ، وذلك من خلال استخدام التدخل الدولي للقوة العسكرية .

أسباب اختيار الموضوع :

أ) الأسباب الذاتية :

* الرغبة والميول في دراسة التدخلات الأجنبية في دول العالم الثالث وخاصة دراسة الحالة الليبية بإعتبار ليبيا تمثل قطر من أقطار المغرب العربي .

* الرغبة في توضيح دور الامم المتحدة في التدخل الذي وقع على ليبيا وكيف تم اصدار القرارين الذي خول للحلف الأطلسي الدخول وتنفيذ عمليات العسكرية .

ب) الأسباب الموضوعية :

* كون أن الدراسة جاءت تتحدث على واقعنا الحالي .

* قلة الدراسات الأكاديمية التي تناولت التدخل الأجنبي في ليبيا وذلك لحداثة الموضوع وجديته.

* خصوصية الحالة الليبية وذلك لتعقيد المراحل التي مر بها التدخل الأجنبي ، بالإضافة إلى الأختلافات الكبيرة التي فتحها موضوع التدخل في ليبيا على الساحة الدولية والمحللين السياسيين .

أهداف الدراسة :

* بيان وابراز المفاهيم المتعلقة بالتدخل الأجنبي وكذلك توضيح ضوابطه ومدى مشروعيته .

* بيان مفهوم السيادة بعدة مصطلحات مختلفة منها ماهوا على الصعيد الدولي وعلى الصعيد السياسي .

* بيان المراحل التي مرت بها السيادة وأهم خصائصها وتوضيح مظهرها بشقيها الخارجي والداخلي واترها القانوني .

* دراسة وتحليل طبيعة التدخل الدولي الإنساني في ليبيا، والأسس التي بني عليها هذا التدخل، وما مدى مشروعية هذا التدخل العسكري الذي أقره مجلس الأمن.

* تحليل أثر التدخل الدولي الإنساني على ليبيا على الصعيدين الخارجي والداخلي .

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث الموسوم بـ" التدخل الدولي الإنساني و أثره على السيادة الوطنية" في الصياغة التالية: إلى أي حد يمكن القول بأن التدخل الدولي الإنساني يشكل مساساً بالسيادة الوطنية للدولة؟

تتفرع هذه الإشكالية من عدة تساؤلات منها:-

1. ما مفهوم التدخل الدولي الإنساني و ما هي صوره و دوافعه و ضوابطه و ما مدى مشروعيته؟
2. ما هي مبررات التدخل الدولي الإنساني و ما مدى مشروعيته؟
3. ما طبيعة التدخل الدولي الإنساني في ليبيا؟

منهجية البحث :

طبيعة هذا الموضوع لنفترض منهجاً معين ولأن هذا الدراسة متعدد المتغيرات والمستويات وقمنا باتباع منهجية تكاملية مركبة لتتلاءم مع طبيعة موضوع البحث والمسائل التي يتيرها واهمها:

منهج تاريخي : وذلك لتتبع التطور التاريخي لمفهوم السيادة وكذلك المتغيرات الدولية التي طرئت على السيادة .

منهج وصفي و تحليلي: حيث أن الدراسة تتطلب وصف ظاهرة التدخل و تبيان سياقاتها، و تحليليها من خلال عرض الآراء الفقهية المتعلقة بتحديد مفهوم التدخل الدولي وكذلك مفهوم السيادة في مختلف المجالات الدراسية .

منهج القانوني : وذلك من خلال الرجوع إلى الأسس القانونية الذي اعتمدها التدخل في ليبيا بتوضيح قرار مجلس الأمن فيما يخص القضية الليبية وكذلك توضيح الأثار القانونية للسيادة .

منهج دراسة حالة : وذلك بتوضيح التدخل في ليبيا عام **(2011)** .

خطة البحث :

المبحث الأول : السياق العام لمبدأ التدخل الدولي الإنساني .

المطلب الأول : ماهية التدخل الدولي الإنساني .

الفرع الأول : مفهوم التدخل الدولي الإنساني .

الفرع الثاني : صور ودوافع التدخل الدولي الإنساني .

المطلب الثاني : ضوابط ومشروعية التدخل الدولي الإنساني .

الفرع الأول : ضوابط التدخل الدولي الإنساني .

الفرع الثاني : مشروعية التدخل الدولي الإنساني .

المبحث الثاني : آثار التدخل الدولي الإنساني على سيادة الدولة الليبية (2011) .

المطلب الأول : المقاربة النظرية لمفهوم السيادة .

الفرع الأول : تعريف السيادة .

الفرع الثاني : سيادة الدولة في ظل المتغيرات الدولية .

المطلب الثاني : طبيعة التدخل الدولي الإنساني في ليبيا عام (2011) .

الفرع الأول : مبررات وأسس التدخل الدولي الإنساني في ليبيا ومدى مشروعيته .

الفرع الثاني : آثار التدخل الدولي الإنساني في ليبيا .

(المبحث الأول)

السياق العام لمبدأ التدخل الدولي الإنساني

نظرا لضخامة وأهمية المفردات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ، وتشعبها رأينا أنه بتسهيل فهم مفرداته أن نتناول في (المطلب الأول) مفهوم التدخل الدولي الإنساني وصوره ودوافعه وفي (المطلب الثاني) سنتطرق إلى مشروعيته وضوابطه .

المطلب الأول : ماهية التدخل الدولي الإنساني

يحتم التمهيد لدراسة القانون الدولي الإنساني أن نشير إلى مفهوم التدخل الدولي الإنساني وما هي صور المنازعات التي يطبق عليها القانون الدولي الإنساني ، وما هي صور و الدوافع التي استند عليها التدخل؟

الفرع الأول : مفهوم التدخل الدولي الإنساني

ما المقصود بالتدخل وكيف عرفه القانون الدولي العام ؟

التدخل في فقه اللغة العربية هو مصدر (تدخل) ، وأصل الكلمة من (الدال ، الخاء ، اللام) يقال : دخل المكان ، أو في المكان ، او الى المكان ، بمعنى صار داخله ، وعكسه خرج منه فهو بمعنى الولوج ، [1] أما التدخل في فقه القانون العام فلازال تحديد مفهوم التدخل من الأمور الغير متفق عليها ، وثار خلافاً فقهياً كبيراً بين فقهاء القانون الدولي العام حول مفهوم التدخل ويرجع هذا الخلاف كون التدخل (فكرة ذات استعمال خطير في القانون والسياسة)،[2] مما يجعل تحديد مفهوم التدخل من الأمور التي لا تخلو من الصعوبات والانتقادات .

[1] - أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ص 399 ، وكذلك معجم العربي الأساسي تأليف وإعداد جماعة من اللغويين العرب ، تونس ، ص 441 ، المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم ، 1989 م .

[2] - عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام ، دار دجلة- عمان ، الطبعة الاولى ، 2009 ، ص 12 .

فهناك من عرفه على أنه ذلك التدخل الذي يتم دون استخدام القوة أو التهديد بها ويستند أنصار هدا الاتجاه بأن التدخل يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير القوى المسلحة ، كاستخدام وسائل الضغط السياسية والاقتصادية والدبلوماسية .[1]

ويعرف أيضاً على انه اللجوء إلى القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكمية والمسيئة دوما والتي تتجاوز حدود المفترض ممارستها من صاحب السيادة ،[2] وكما عرفه البعض الآخر منذ بدايات القرن العشرين بأنه حق دولة ما في أن تمارس سيطرة أو ضبطا دوليا على تصرفات دول أخرى في نطاق سيداتها الداخلية وذلك متى تعارضت أية تصرفات مع القوانين الإنسانية [3] بناءاً على الآراء الفقهية حول مفهوم التدخل يمكن القول بأنه يقوم على اعتبارين أساسيين وهما : -

- الضرورات الحربية أو مقتضيات الحرب .

- مبدأ المعاملة الإنسانية .

وبناءاً على ما سبق يمكن تعريف التدخل الدولي الإنساني بأنه هو القانون المطبق في المنازعات المسلحة للقواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية ، الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية والغير دولية، والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل القتال وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصب بسبب النزاع [4] .

وفي تعريف آخر له يقصد به مجموعة من القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة ، أو بالنسبة للأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح ، أو بخصوص الأهداف والأعيان العسكرية [5] . ويطلق على القانون الدولي الإنساني أسماء أخرى مثل :

---

[1] - انصار هذ الاتجاه من بينهم الاسناد (ستارل روسو) ، و (سيموحي فوق العادة) والاسناد (كوست) وذلك وفقا للمفهوم الواسع للتدخل .

[2] - اقديح تيسير ابراهيم ، التدخل الدولي الانساني ، دراسة حالة ليبيا 2011 ،ماجستير العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر غزة ، ، 2015 ، ص 71 .

[3] -ويعتبر هذا التعريف وفقا للمفهوم الضيق ومن انصار هذا الاتجاه هو توماس فرانك وأيضا استيوبل .

[4] - انظر منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القواعد الاساسية للقانون الدولي ، جينيف ، تموز ، 1985 ، ص 15.

[5] - سرحان جودة ، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 1430 هـ / 2009 م ، ص 7 .

- قانون الحرب .

- القواعد القانونية المطبقة أثناء النزاع المسلح .

- قانون النزاعات المسلحة .

إلا أن اسم القانون الدولي الإنساني هو الأكثر ذيوعاً الآن .

ولابد من التمييز بين مفهوم التدخل الإنساني وغيره من المفاهيم الأخرى تتمثل أبرزها في الآتي:

1- بعثات حفظ السلام :

ويمكن تعريفها بأنها آلية دولية محايدة تتم بموافقة أطراف النزاع ، وتشكل من أفراد دوليين عسكريين أو مدنيين تحت قيادة الأمم المتحدة بهدف مساعدة هده الأطراف المتنازعة على العيش في سلام ، وبما أن هذه البعثات تتم بموافقة أطراف النزاع فإن وجودها من عدمه يتوقف على الأطراف المتصارعة ، وبهذا المعنى فإن بعثات حفظ السلام لا تمس سيادة الدولة أو تتدخل في شؤونها الداخلية لأنها تقبلها بمحض إرادتها .

2- عمليات الإغاثة الإنسانية :

يمكن تعريفها بأنها الخدمات الصحية أو المواد الغذائية والمساعدات المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي.[1]

وبالرغم أن هذه المنظمات المعينة بتقديم إغاثة إنسانية يتعين عليها عند أدائها لمهامها الحصول على موافقة الدولة أو أطراف النزاع ، إلا أن الدولة لا تتمتع في هذا الشأن بسلطة مطلقة في منح او رفض الموافقة لهذه المنظمات للعمل في إرجائها ، وذلك بأن الدولة بانضمامها لاتفاقيات جينيف عام 1949 م فأنها بذلك تعترف لهذه المنظمات بحق تقديم الإغاثة الإنسانية ، و إطار القانون الدولي العام الذي يحكم عمل هذه المنظمات في الحفل الإنساني يظل متضمنا شرط حصول هذه المنظمات على موافقة الدولة أو أطراف النزاع عند ممارستها لعملها .

[1] - موريس توريللي ، هل تتحول المساعدة الانسانية لتدخل انساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 ، ص 473 .

3- بعثات الإنقاذ لحماية رعايا الدولة بالخارج :

ويقصد بها الاستخدام العسكري للقوة بواسطة دولة معينة لانقاد رعاياها في دولة اخرى من خطر وشيك يهدد حياتهم ويتشابه هذا النوع من التدخل لإنقاذ رعايا الدولة بالخارج في كثير من المظاهر مع التدخل الإنساني ، من قبل :

أ - إن الدافع الأساسي في كلا النوعين من التدخل هو دافع إنساني .

ب - إن التدخل في كلا الحالتين يتم ضد إرادة الدولة المستهدفة بالتدخل ودون موافقتها .

ج - تتشابه الظروف الأساسية التي تستدعي دفوع كلا النوعين من التدخل وأبرزها انهيار النظام والقانون في الدولة المستهدفة بالتدخل ، او وجود حكومة غير قادرة او غير راغبة في حماية الرعايا الاجانب فيها. [1]

ومن أهم الاختلافات بين التدخل الدولي الإنساني وتدخل الدولة لحماية رعاياها بالخارج هو هدف الحماية نفسها ، فالتدخل الإنساني يهدف إلى حماية رعايا دولة أخرى من خطر يهدد حياتهم داخل بلادهم ، عكس حماية الدولة لرعاياها في الخارج .[2]

الفرع الثاني : صور و دوافع التدخل الدول الإنساني

بعد أن تطرقنا إلى مفهوم التدخل وبيان مفرداته ، فلابد من تقسيم هذا التدخل الى عدة صور وتوضيح الدافع من هذا التدخل ، أو ما هي الأهداف من وراء هذا التدخل ؟

أولا : صور التدخل الدولي الإنساني تتعدد أشكال وصور التدخل قد يكون سياسياً أو عسكرياً أو اقتصادياً أو ثقافياً أو بشكل مباشر أو غير مباشر ومن الممكن أن يكون بصورة جماعية أو فردية. [3]

---

[1] - موريس توريللي ، هل تتحول المساعة الانسانية الى تدخل انساني ، مرجع سابق ، ص 476 .

[2]- محمد خليل مرسي ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر ، عمان الاردن، ط 1 ، 2009 ، ص33 - 34

[3] - يأخذ التدخل أشكال عديدة منها الاقتصادي (مساعدات) والعسكري (ارسال جنود او متطوعين) ، ودبلوماسي (نصرة طرف معين بالنزاع) . ويذهب بعض الدارسين الى الاستنتاج بأن منع اللجوء الى القوة في المواثيق والأعراف الدولية المعاصرة قلص الاعمال المشمولة بتعبير الحرب ، وفتح المجال التالي للكثير من الاعمال التي تدخل تحت تعريف التدخل ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1985 م ، الجزء الأول . ص 705 .

و من ثم فالتطرق لصور التدخل الدولي الإنساني يكون على سبيل المثال لا على الحصر لتعدد مجالاتها وتشعبها .

و تتمظهر هذه الصور في الآتي :

1- التدخل الفردي والتدخل الجماعي :

يقسم التدخل من حيث عدد الأطراف المشاركة إلى تدخل فردي وتدخل جماعي ، إذ قد تتدخل الدولة منفردة في شؤون دولة أخرى أو تتدخل مجموعة من الدول مجتمعة وهذه الصورة الأخيرة للتدخل (التدخل الجماعي) هي الأكثر خطورة على الدولة للمتدخل في شؤونها وبالتالي أبلغ أثر على سيادتها. [1]

وتلجأ الدول إلى التدخل الجماعي لأسباب مختلفة لتحقيق مصلحة مشتركة لمجموعة من الدول أو تنفيذاً لقرارات المنظمات الدولية المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين وذلك استنادا الى نصوص مواثيق تلك المنظمات. [2]

ومن الأسباب الهامة أيضاً لهذا التدخل تأمين القدرة أو القوة الكافية لإنجاح عملية التدخل فإذا لم نجد الدولة التي ترمي إلى التدخل القوة الكافية لفرض ارادتها على الدولة المراد التدخل في شؤونها ، فإنه تلجأ إلى عقد أحلاف ومعاهدات مع الدول الأخرى لتأمين الحصول على القوة المتفوقة التي تمكنها من التدخل ودون مجابهة المخاطر الناجمة عن ذلك[3]، ومن أمثلة هذه التحالفات وأكثرها تأثيراً على السياسة الدولية كـ حلف الناتو ، وارسو اللذان انبثقا إثر اندلاع الحرب الباردة بين دول النظامين الاشتراكي والرأسمالي .

واستطاعت الدول المتحالفة في كِلا النظامين التدخل من خلال حلفها في الكثير من المناطق لحين انتهاء الحرب الباردة وانهيار المنظومة الاشتراكية ، حيث بقى حلف الناتو بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية في الساحة الدولية دون منافس ، واستطاع أن يلعب دوراً أكثر تأثيراً من قبل ، مثال ذلك دور الحلف المذكور في إنجاح التدخل الجماعي في العراق 1991 وتدخله

---

[1] - عبد الرزاق عبد الفتاح محمود ، النظرية العامة في القانون العام ، مرجع سابق ، ص 58 .
[2] - د . محمد طلعت الغنيمي في قانون السلام في زمن السلم ، منشأة المعارف ، 1982 ، ص 465 - 466 .
[3] - د. علاء الدين حسين مكي خماس ، استخدام القوة في القانون الدولي، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1982، ص 123 .

في كوسوفو عام 1999 ضد حكومة الصرب ، رغم معارضة الحكومة الروسية ومساندتها لتلك الحكومة التي كانت إلى وقت قريب من أقوى أعضاء حلف وارسو المنهار .

2- التدخل المباشر والتدخل غير المباشر :

يمكن تقسيم التدخل من حيث مدى أو درجة إخلاله باختصاصات الدولة المتدخل في شؤونها إلى تدخل مباشر وتدخل غير مباشر .

فالتدخل المباشر فإنه يحدث عندما تقوم الدولة المتدخلة بالإخلال باختصاصات تعود إلى الدولة المتدخل في شؤونها بصورة مباشرة ، وذلك عن طريق ممارستها لتلك الاختصاصات أو بعض منها بنفسها بحيث تفقد تلك الدولة المتدخل في شؤونها ممارسة تلك الاختصاصات تماماً ، مثال ذلك عندما تتدخل دولة في شؤون دولة أخرى بتدخل عسكري في جزء من إقليم هذه الدولة المتدخل في شؤونها فهذه الدولة تفقد ممارسة اختصاصاتها على ذلك الجزء من الإقليم وتمارسها بدلا عنها الدولة المتدخلة .

أما التدخل غير المباشر فهو الذي يحدث عندما تلجأ الدولة المتدخلة إلى التأثير على حرية الدولة الأخرى في اتخاذ قراراتها بشان ممارسة اختصاصاتها بالشكل الذي يجعل صدور تلك القرارات في صالحها ، كالضغوط الاقتصادية أو السياسية أو الدبلوماسية التي يمارسها التدخل لإرغام الدول الأخرى على انتهاج سياسة الدولة المتدخلة وتخدم مصالحها السياسية أو الاقتصادية والفرق بين التدخل المباشر والغير مباشر في كون الأول يؤدي إلى فقدان الدولة المتدخل في شؤونها ممارسة بعض من اختصاصاتها أو جميعها حسب الأحوال وبالتالي على انتهاك استقلالها أما في التدخل غير المباشر لا تفقد الدولة المتدخل في شؤونها ممارسة اختصاصاتها وإنما يؤدي الى التأثير على حرية اتخاذ القرار بشأنها .

3 - التدخل الداخلي والتدخل الخارجي :

ويقسم التدخل من حيث الشؤون المراد التدخل فيها الى تدخل داخلي وتدخل خارجي ، فإذا انصب التعرض على اختصاصات داخلية للدولة المتدخل في شؤونها اتخذ التدخل صورة تدخل

داخلي ، [1] كأن تتدخل دولة (أ) بين الأطراف المتنازعة في دولة (ب) سواء أكان التدخل لصالح الحكومة الشرعية أم لصالح الثوار[2] ومن أمثلة هذا التدخل تدخل الولايات المتحدة عام 1958 في لبنان . أما إذا كان التعرض منصباً على اختصاصات خارجية للدولة المتدخل في شؤونها اتخذ التدخل صورة تدخل خارجي ، كأن تتدخل دولة ما في علاقات دولة أخرى ومن أمثلتها تدخل الولايات المتحدة بين كولومبيا وبنما عام 1903 م ، أثناء الحرب بينهما ومنع كولومبيا من إنزال جنودها في قناة بنما ، وإطلاق القذائف على هذه القوات .

ثانيا : دوافع التدخل الدولي الإنساني : أن الغاية من القانون الدولي الإنساني هي الحد من المعاناة البشرية ودرؤها وقت النزاع ، كيف تتجسد هذه الدوافع ؟

يعتبر الدافع الأساسي للقانون الدولي الإنساني هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة الخاضعين لسلطات العدو سواء أكانوا من الجرحى أو من المرضى أو المنكوبين في البحار ، أو أسرى الحرب أو المدنيين ،[3] فهذه النصوص جميعها مستمدة من اتفاقية جينيف الأربع لعام 1949م .

ويهدف القانون الدولي الإنساني أيضا لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أرهنت اتفاقية جينيف بعد الحرب العالمية الثانية على أن المدنيين ليسو في مأمن على الإطلاق في حالة قيام نزاع مسلح .

وبناءاً على هذه الاتفاقية بان المدني كل شخص لا يقاتل يعتبر مدنيا فقد افترض البرتوكول على أن المدني هو كل شخص لا ينتمي لأي من فئات الأشخاص المشار إليها في البرتوكول الأول والثاني والثالث والسادس من المادة الرابعة من اتفاقية جينيف الثالثة لسنة 1949 والمادة 431 من البرتوكول الأول. [4]

وأيضا يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأهداف العسكرية عن الأهداف المدنية ومن هذه المشاريع مشروع الاتفاقية التي وضعتها لجنة الفقهاء في عصبة الأمم ، وهو مشروع قانون الحرب الجوية ، والذي يحدد الأهداف العسكرية ، وماعدا ذلك تعد أهدافا مدنية فالأهداف

[1] - عبد الفتاح عبد الرازق محمود ، النظرية العامة في القانون العام ، مرجع سابق ، ص 64 .
[2] - رينيه جان دوبوي ، القانون الدولي ، ترجمة سموحي فوق العادة ، بيروت ، دار منشورات عويدات ، ط 2 ، 1980 ، ص 79 .
[3] - لم تستهدف اتفاقية جينيف 1846 م في الواقع للعسكريين الجرحى في حرب تدور على البر ، وفي اتفاقية لاهاي سنة 1970 م أدخلت الجرحى والمرضى وأدخلت الغرقى أيضا .
[4] - المادة 50 /1 من البروتوكول الاول لسنة 1977 م

العسكرية التي يجوز ضربها هي القوات المسلحة ، والأعمال العسكرية ، والمؤسسات العسكرية ، والمصانع الحربية ، وماعدا ذلك لا يجوز ضربها.[1]

غير أم مشروع هذه الاتفاقية لم يدخل حيز التنفيذ بسبب امتناع الدول عن المصادقة عليها لعدم رغبتها بأن تقيد نفسها بها ، هذا وحدد البروتوكول الاول لسنة 1977 على الأطراف المتنازعة أن تميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية بحيث توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون سواها.[2]

وقد حدد البرتوكول الأهداف العسكرية بأنها تلك لبتي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ، سواء كان طبيعتها ، أم بموقعها ، أم بغايتها ، أم باستخدامها ، والتي يحق تدميرها سواء التدمير الجزئي او التامأاو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك.[3]

وفي حالة الشك حول هده مدني مستخدم لأغراض العبادة أو منزل أو مدرسة ، بأنه يساهم في تقديم المساعدة المجهود الحربي ، فإنه يعد هدفا مدنيا ، وأقر مبدأ الحماية العامة للأعيان المدنية على انها لا تكون محلا للهجوم أو هجمات الردع . كما يهدف القانون الدولي الانساني الى منع السلوك التحكمي أثناء سير العمليات العسكرية .[4]

---

[1] - د . سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين والأهداف ، مطبعة عصام ، بغداد ، 1990 ، ص 145.
[2] - م 48 من البروتوكول لسنة 1977 .
[3] - م 2/52 من البروتوكول الأول سنة 1972
[4] - د. سرحان جودت ، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الانساني ، مرجع سابق ، ص 25

المطلب الثاني : ضوابط ومشروعية التدخل الدولي الإنساني

أصبح تطوير القانون الدولي بالشكل الذي يستجيب فيه للمتغيرات الدولية الحاصلة في[1] العلاقات الدولية أمراً ملحاً، وذلك من خلال الموازنة بين حقوق الفرد من جهة وحقوق الدولة من جهة أخرى ،فالمجتمع الدولي واجهته تحديات واقعية نتيجة لأحداث مأساوية يذهب ضحيتها مدنيون وأناس عزل ، مما يتطلب البحث عن كيفية التوفيق بين القيود القانونية على التدخل، وهي مبدأ السيادة الوطنية ومبدأ عدم جواز التدخل، وبين التحرك الفعال من أجل التصدي للتحدي الإنساني الناجم عن التجاوزات التي تؤدي إلى معاناة إنسانية داخل دول غالبا ما تكون سببا في تلك الممارسة أو تقاعسا منها، ومن جهة أخرى فإن التعارض بين التفسير التقليدي لمبدأ السيادة والممارسات العملية من شأنه أن يؤمن للأطراف الدولية المتحكمة في مسار العلاقات الدولية تعزيز استغلالها لهذا الفارغ القانوني في اتجاه تكييف المواقف بشكل ذاتي وتعسفي يعكس تصوراتها ومصالحها، أو حتى في سعيها لعرقلة وضع ضوابط في هذا الصدد ، والتي من شأنها أن تخدم البشرية جمعاء. إن حق الدفاع الشرعي الذي كان سائدا خلال فترة الحرب الباردة لتبرير ما تم من تدخلات ، فان العامل الإنساني برز كأساس لمشروعية التدخلات الإنسانية في فترة ما بعد الحرب الباردة وهذا ما دعى البعض إلى وضع معايير لضبط هذه التدخلات.

الفرع الاول: ضوابط ومعايير التدخل الدولي الانساني

عند الحديث عن ممارسة التدخل الدولي الإنساني المشروع ينبغي الوقوف عند مجموعة من[2] الضوابط والشروط التي هي في الأصل غير جامعة ولا مانعة، إلا أنه يتعين توافرها قبل الترخيص بالتدخل لضبطه قانونياً وسياسياً ، بحيث يحول ذلك دون الاستخدام الذارئعي للتدخل ، وفي ظل معايير تلقى اجتماعاً دولياً ، وهذه الضوابط والمعايير هي :

[1]- تيسير ابراهيم قديح ، التدخل الدولي الانساني (دراسة حالة ليبيا 2011) ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية لاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الازهر ، غزة ، 2013 .

[2] - عطا لله عماد الدين، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007، ص472.

1- تحديد الحالات التي تبيح التدخل الإنساني فقط في الحالات الخطيرة المؤدية لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لا سيما حالات القتل الجماعي وأعمال الإبادة والاغتصاب الممنهج للمدنيين وتمارس بسياسة منهجية ، وعلى نحو يؤدي إلى انتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

2- ألا يكون التدخل الإنساني في شكله العسكري ، إلا بعد استنفاذ الوسائل السلمية في وجه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

3- ضرورة أن يمر التدخل بالمراحل التالية:-

- إعطاء الفرصة للدول المعنية لحل المشكلات الداخلية بنفسها.

- ألا يكون إلا بناء على الإرادة الجماعية للمنتظم الدولي سواء كان إقليما ودولياً .

- إحالة الموضوع على الأمم المتحدة لبحث المشكلة داخل مجلس الأمن لاتخاذ القرار المناسب وفق الأحكام الميثاق.

4- أن لا تستخدم القوة إلا وفقاً لمبدأي الضرورة والتناسب ، أي أن تكون حجم القوة المستخدمة وفترة وجودها متناسبة مع الهدف الأساسي ، وأن تنسحب القوة فور تحقيق هذا الشرط .

5- ألا يكون من بين أهداف التدخل ، السعي لإحداث تغيير في هيكل السلطة في المجتمع محل التدخل، مما قد يفيد طرفاً داخلياً معيناً لمصلحة أطراف أخرى ، أو أن يكون محكوماً بهدف أساسي وهو التوكيد على إحترام حقوق الإنسان وليس أي هدف اخر .[1]

6-ألا يؤدي هذا التدخل إلى إحداث أضرار أو مخاطر تتجاوز الهدف المقصود منه، كأن يؤدي إلى وقوع خسائر جسيمة في الأرواح أو في الممتلكات ، أو يؤدي للفوضى وعدم الاستقرار ، على نحو ما حدث في حالة الصومال.

7- أن يلجأ المجتمع الدولي بعد عمليات التدخل إلى بناء السلام وتوفير الدعم اللازم للهياكل التي توطد استقرار الأوضاع وبناء الثقة بين الاطراف المتصارعة، واستجابة للتحديات التي

[1] - الرشيدي أحمد: حقوق الإنسان في أربعة عقود انجازات كبيرة واشكاليات مستمرة ، السياسة الدولية، العدد 161 ، يوليو 2005، ص132.

واجهها المجتمع الدولي في العديد من حالات التدخل ، طلب الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان من أعضاء المنظمة عام 2000 بلورة تصور مشترك،[1] بين كافة الدول حول التدخل الإنساني وذلك في سياق التوفيق بين سيادة الدولة وسيادة الشعب، واستجابة لذلك قام وزير الخارجية الكندي حينذاك بتشكيل" اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول" تضم عدة شخصيات (رؤساء دول ورؤساء وزراء سابقين وممثلين عن الأمم المتحدة) وقد أصدرت اللجنة تقريرها سنة 2001 وكان موضوع التقرير هو " مسؤولية الحماية" " The Responsibility to Protect" حيث أكدت فيه على ثلاثة مبادئ أساسية: [2]

المبدأ الأول: هو استخدام مفهوم "المسؤولية الدولية للحماية بدل التدخل الإنساني ، لتجنب ما قد يثيره التعبير من مخاوف السيطرة والهيمنة وانتهاك السيادة الوطنية.

المبدأ الثاني: يتعلق بوضع مسؤولية الحماية على المستوى الوطني في يد الدولة الوطنية وعلى المستوى الدولي تحت سلطة مجلس الأمن لتفادي التحرك الانفرادي .

المبدأ الثالث: يركز على أن عملية التدخل لأغراض " الحماية الإنسانية" يجب أن تتم بجدية وكفاءة وفاعلية وبناءاً على سلطة مباشرة مسئولة ضمن إطار الشرعية الدولية.

[1] ـ الرشيدي أحمد ، حقوق الإنسان في أربعة عقود انجازات كبيرة واشكاليات مستمرة ، السياسة الدولية ، مرجع سابق ، ص136.

[2] ـ لكريني إدريس: التدخل في الممارسة الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير، في العولمة والنظام الدولي الجديد، مركز الدراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت،.2004 ، ص 67.

الفرع الثاني : مشروعية التدخل الدولي الإنساني

أن موضوع التدخل الدولي وبقدر ما طرح من نقاش واختلاف حوله مفهومه وأسسه ، فأنه بأكثر حدة وإختلاف طرح مسألة مشروعيته من عدمها علي فقهاء وقانونيي القانون الدولي وخاصة منهم المعاصرين ،والدين انقسموا حوله المسألة بين مؤيد ومعارض ، ولعل مكمن الخلاف والنقاش و إنما ينحصر أكثر في مدى تعارض التدخل الإنساني ونصي المادتين 7\2و4\2 من الميثاق خاصة وأن المادتين تكرسان مبدأ السيادة ،أن من حيث مضمون المادة 7\2 او من خلال تأكيد المادة 4\2 علي عدم استخدام او تهديد بالقوة ضد السلامة الإقليمية للدول .

*موقف القضاء والفقه من مشروعية التدخل الدولي الانساني

تباينت مواقف كل من القضاء والفقه الدوليان حول مشروعية التدخل الدولي الانساني بين مؤيد له من اجل حماية حقوق الانسان وحفاظ علي السلم والامن الدوليين ورافض له ادا كان بإستعمال القوة المسلحة .

أولاً : موقف القضاء من مشروعية التدخل الدولي الانساني

تعتبر محكمة العدل الدولية [1] منبراً قانونياً دولياً بحل النزاعات الدولية وإجلاء الشك و الغموض عن العديد من المواضيع المؤثرة في المجتمع الدولي ، إذ أصبح الفرد موضوعاً للاهتمام الدولي حيت برز الي الوجود في الفترة الأخيرة ، القضاء الدولي الجنائي على إثر إنشاء مجلس الامن للمحكمتين الدوليتين الجنائيتين في كل من يوغسلافيا سابقا والمحكمة الخاصة برواندا، كما تم تبني النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية وهو ما يدخل في صميم موضوع التدخل الدولي .

[1] تعد محكمة العدل الدولية التي تأسست بموجب الفصل الرابع عشر من ميثاق الأمم المتحدة الجهاز القضائي له ، وقد أنشأت لتسوية النزاعات بين الدول التي قبلت بسلطتها، مقرها في مدينة لاهاي .

1- محكمة العدل الدولية : يتبين من خلال موقف المحكمة فيما يتعلق بالتدخل الدولي الإنساني موقفين أو اتجاهين :

الاول : أن المحكمة أقرت بالتدخل الدولي الإنساني على جميع الدول باحترام حقوق الإنسان وأن هذا الالتزام يجد أساسه في المبادئ العامة للقانون الدولي ، فضلاً عن ذلك أكدت المحكمة على إلزامية نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كما أكدت على أن هده الحقوق مكفولة باتفاقيات دولية تكون حمايتها وفقاً لتلك الاتفاقيات. [1]

أما الوجه **الثاني**، فيتمثل في رفض المحكمة فكرة استخدام القوة لحماية حقوق الانسان وهذا ما تجلي من خلال حكمها الذي قضت فيه رفضها لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام القوة لضمان حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني في نيكاراغوا .[2]

2-القضاء الجنائي: لقد أدى نشوء هذا النوع من القضاء الدولي إلى التأثير الواضح في المركز القانوني للفرد في ظل القانون الدولي العام ، من خلال ترسيخ الاتجاه نحو تدويل الفرد باعتباره ضحية لانتهاك حقوق الانسان ومسؤولا عنها، وهو ما تجسد بصورة خاصة من خلال تشكيل المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بإقليم يوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا، واللتين شكلهما المجلس الأمن وفقاً للفصل السابع، لمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني معتبراً أن هذه المحاكم سوف تساهم في إعادة وصيانة السلم والأمن الدوليين .[3]

وقد اكتمل البناء القانوني لهدا الفرع من فروع القانون الدولي العام باعتماد النظام الاساسي الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية سنة 1998، التي تعتبر خطوة مهمة وحاسمة في مجال القضاء على ظاهرة افلات الافراد من العقاب .[4]((تم تبني قانون المحكمة الجنائية الدولية في روما في 17 يوليو 1998 ، بعد المؤتمر الدبلوماسي الدولي المنظم برعاية الأمم المتحدة،

[1] - محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان، الطبعة الأولي ، 2010، ص 127.

[2]- محمد غازي ناصر الجنابي ، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 127

[3]- محمد غازي ناصر الجنابي ، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 128

[4] -. ساسي محمد فيصل ،تجسيد العدالة الدولية الجنائية(الأساس والآليات) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي طاهر سعيدة، السنة الجامعية 2008/2009 ، ص 126

ودخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002، وقعت عليه 139 دولة إلى غاية فبراير 2001 ، إلا أنه وإلى غاية سبتمبر 2004 صادقت عليه 79 دولة فقط، بالنسبة للجزائر فهي موقعة ولم تصادق بعد على نظام روما، الاردن فهي الدولة العربية الوحيدة المصادقة على نظام روما)

ثانياً : موقف الفقه من مشروعية التدخل الدولي الانساني

اختلف الفقه حول مدى مشروعية التدخل الانساني فمنهم من أيده ومنهم من عارضه .

1- الاتجاه المؤيد لمشروعية التدخل الدولي الانساني :

يُبدي أصحاب هذا الاتجاه تأييدهم لشرعية التدخل الانساني مستندين في ذلك إلى عدة حجج[1] وفقاً للنصوص القانونية و إلى اعتبارات إنسانية على ضوء اهتمام المجتمع الدولي باللاجئين والمشردين واعتبروا أن التعامل مع هذه المشاكل لا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول استنادا الي المادة الثانية الفقرة 4 من ميثاق الامم المتحدة التي تقرأن أهم مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة وهو تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، إلا أن نظرة القانون الدولي المعاصر والأقاليم المستحدثة تحتم علينا أن ننظر نظرة غائبة ومتطورة. خاصة بعد أن خرجت حماية حقوق الانسان عن الإطار الداخلي للدولة، كما استند أنصار هذا الاتجاه إلى نص المادة الثانية الفقرة 7 من ميثاق الامم المتحدة باعتبار هذا النص يتضمن قاعدة آمرة لا يمكن الاتفاق علي مخالفتها وهي مبدأ عد التدخل، ولكن في نفس الوقت تتحدث عن إمكانية التدخل في إطار الفصل السابع فالممارسة الدولية تثبت فكرة السيادة المرنة هي السائدة خاصة في إطار حقوق الانسان ، أين تعلو حماية حق الفرد على سيادة الدولة ويحاولون بذلك إضفاء الشرعية على التدخل الإنساني معتبرين ذلك حالة تدخل ضمن ما يسمى بتهديد السلم والأمن الدوليين .

كما يستند المؤيدون لشرعية التدخل الي المادة 55 و 56 من ميثاق الامم المتحدة فهاتان المادتان تعترفان بوجود مصلحة حقيقية وأكيدة للمجتمع الدولي في تقرير احترام حقوق

[1] - مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى، مصر، 2008 ، ص 27.

الإنسان والارتقاء بها في كافة المجالات، ومن أنصار هدا الاتجاه ديتًريش شاندلر الذي يرى أنه لا يجوز إشهار مبدأ عدم التدخل أمام المنظمات الدولية غير حكومية لأن عملها لا يمثل انتهاكا للقانون الدولي ،[1] وفي نفس السياق عبرت عن ذلك المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة **صمادكو أوجاتا** حين دعت إلى أنه لا ينبغي الاعتماد على العمل الفردي للوكالات الإنسانية وسط نزاعات مسيسة وعنيفة لذلك يجب خلق مناخ أكثر أمنا للعمليات الإنسانية وذلك لن يتم حسب رأيها إلا بدعم من القوات العسكرية الدولية.

2- الاتجاه المعارض لمشروعية التدخل الدولي الانساني :

يرى أنصار هدا الاتجاه ان المستقبل ينبئ بتزايد تدخل الدولي والمنظمات الدولية بغرض الحماية الإنسانية إلا ان القواعد القانونية التي تحكم العمليات الإنسانية لا زالت غير واضحة خاصة في ضوء موقف الأمم المتحدة والقرارات الصادرة من مجلس الأمن كالقرار رقم 949 لسنة 1994 بشأن هايتي الذي أجاز استعمال القوة بينما عارضه العديد من الباحتين امثال توم هادن وكولين هامي ، واعتبروه انتهاكا لسيادة دولة عضوة في الأمم المتحدة ،[2] ونفس الشيء بالنسبة للفقه السوفياتي حيث اعتبره غير مشروع ، وفي هدا الإطار أصدرت مجموعة 77 في اجتماع وزراء خارجيتها بتاريخ 24\9\1999 إعلانا أعربت فيه عن رفضها القاطع للتدخل الإنساني لعدم مطابقه مع مبادئ ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي.

ونفس الشيء أعرب عنه وزير خارجية مصر إمام الجمعية العامة في سبتمبر 1999 عن [3] رفض بلاده لاقتراحات الأمين العام للأمم المتحدة والمتعلقة بإمكانية استخدام القوه لتحقيق الحماية الانسانية وأيدا هدا الراي بعض الفقهاء العرب كصلاح الدين عامر ومصطفى علوي متمسكين بمبدأ السيادة مؤكدين حدوث انتهاكات لسيادة الدول من قبل الدول الكبرى باسم أعمال الشرعية الدولية كما حدت في التدخل في العراق والتدخل الفرنسي في رواندا وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في هايتي .

[1] سليماني سهام ، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والاعلام ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر ،2005، ص75.

[2] مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، مرجع السابق ، ص 157.

[3] مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، مرجع السابق ، ص 168 .

ونفس الرأي عبر عنه الرئيس الجواتيمالي خلال الدورة العادية للجمعية العامة عام1991 حين أمل ان يقوم النظام الدولي الجديد على المبادئ الراسخة للقانون الدولي كحق تقرير مصير الشعوب وعدم التدخل، وفي نفس السياق حذر وزير خارجية بوركينافاسو من التدخل بقصد حماية حقوق الانسان خشية حدوث تجاوزات تحت ذريعة حقوق الإنسان ،فعموماً اعتبر التدخل في دول العالم الثالث ليس إلا وجها من أوجه الاستعمار.

كما اعتبر براونلي أن الذين يحاولون توسيع تعريف الدفاع الشرعي لا يقرون اعتبار التدخل الدولي الانساني المسلح مشروعاً، بينما يعتبرون التدخل لحماية أرواح المواطنين مشروعا لأنه يستند الي حق الدفاع الشرعي عن النفس والتدخل الإنساني ليس شكلاً من أشكال الدفاع عن النفس.

كما ارتكز بعض الفقهاء على سابقة تؤكد رفض القانون الدولي للتدخل الإنساني المسلح[1] أثناء انعقاد المؤتمر الثاني للخبراء للحكوميين أين تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإقتراح يهدف إلى تكريس حق التدخل الإنساني لصالح منكوبي المنازعات المسلحة ، وقوبل هذا الاقتراح بالرفض من المؤتمر الدبلوماسي .

3- الاتجاه الوسط :

بين الموقف الرافض والمؤيد لشرعية التدخل الإنساني يوجد اتجاه وسط يقصر المجال المحفوظ للدول على بعض الحقوق على بعض دون البعض الآخر معتبر الحقوق التي يتم التعبير عنها من خلال القاعدة الدولية الآمرة هي التي تكتسب أهمية خاصة بالنسبة للجماعة الدولية .[2]

فحسب هذا الاتجاه ، السيادة الوطنية قد تحولت من السيادة المطلقة إلى السيادة المقيدة بقيود يفرضها القانون الدولي في إطار ممارسة الدول لسيادتها، فإذا كانت هده الحقوق في الماضي ضمن الإختصاص الداخلي للدولة، فهي إلى الآن من ضمن الاهتمامات الدولية، لكنها ماتزال

[1] رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة، الجزائر ، 2012، ص50-51.

[2] .أحمد الرشيدي، حقوق الانسان في أربعة عقود، انجازات كبيرة وإشكالية مستمرة، العدد 161 ، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام ، مصر، ص13.

تندرج هده الحقوق في الحق السيادي للدولة مع الأخذ بعين الاعتبار تلك [1] القواعد والأحكام التي يقررها القانون الدولي في هدا الشأن ، فحسب هذا الاتجاه الدولة [2] تتمتع بالحرية الكاملة في تنظيم ما لمواطنيها من حقوق وحريات اساسية مع اندراج جميع هده الحقوق في مجال المحجوز للدولة بشرط ان لا يقع على عاتقها أي التزام دولي في هدا المجال ، وإذا كانت هناك التزامات ملقاة على عاتق الدولة في مجال هده الحقوق والحريات فإنها بلا شك تخرج من الإطار المحجوز للدولة .

[1] .أحمد الرشيدي، حقوق الانسان ، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق ئ الدولية، مصر،ط1، 2005 ، ص269.
[2] إدريس لكريني ، التدخل في الممارسة الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير، 3 أكتوبر 2006 ، الموقع الإلكتروني www.droob.com

(المبحث الثاني)

آثار التدخل الدولي الإنساني على سيادة الدولة الليبية (2011)

إذا كان جوهر السيادة (الحاكمة) يتمثل في سن القانون و نقضه، فإن السيادة الليبية خاصة، و السيادة العربية و الإسلامية عامة، مصابة إصابة مباشرة في جوهرها التشريعي، فسيادة التشريعات الغربية على الوطن العربي و العالم الإسلامي لا تخفى على أحد، فإن الأمر يحتاج إلى فعل حاسم قاطع، و قول فيه فصل الخطاب في أمر التدخل الأجنبي بأنواعه و أشكاله و صوره المختلفة.

و سنوضح في هذا المبحث المقاربة النظرية لمفهوم السيادة في (المطلب الأول) و كذلك طبيعة التدخل الدولي الذي وقع على الدولة الليبية في عام (2011) تحت ظل الربيع العربي و حماية المدنيين في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:- المقاربة النظرية لمفهوم السيادة

إن مفهوم السيادة من النظريات القابلة للدراسة، و كغيرها من المفاهيم الأخرى مرت السيادة قبل أن تتبلور بعدة مراحل حتى وصلنا إلى المعنى الحالي للسيادة، و اتصافها بمجموعة من الحقائق اللصيقة بها ، و التي انبثق عنها مظهران بشقيه الداخلي و الخارجي.

و بناءً على ما تقدم يترتب عند ممارسة الدولة لسيادتها آثار قانونية وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين، في (الفرع الاول) سنوضح مفهوم السيادة و مظاهرها بشقيه الداخلي و الخارجي ، كذلك آثارها القانونية، ثم فيما بعد سنوضح و نبين سيادة الدولة في ظل المتغيرات الدولية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:- ماهية السيادة

مفهوم السيادة كغيره من المفاهيم لم يكن وليد اللحظة، بل فرض ذاته كواقع معاش في مسيرة الدولة الحديثة و إن لم يذكر المصطلح بعينه- أي بتسمية السيادة- فقد جاء نتيجة حتمية للتطور الحاصل في أشكال الدول و أنماطها، من خلال تطور الحضارات و التقدم الحاصل في المطالبة المستمرة بالحرية و المشاركة في الحكم.[1]

أولاً: تعريف السيادة

سوف نقوم بدراسة معنى السيادة لغة و إصطلاحاً وفق ما يلي:

1- المعنى اللغوي للسيادة

يعتبر مصطلح **"السيادة"** مصطلح قانوني مترجم عن كلمة فرنسية **(souveraineté)** مشتقة من الأصل اللاتيني **(super anus)** و معناه **(الأعلى)** لذا يطلق البعض على السيادة **(السلطة العليا)**[2]، أي التي تحظى بقيمة مطلقة، و منه السمو الذي يمنح للعضو الذي يجب أن يهيمن في المجال السياسي، و المراد بها أيضا القوة المالكة لصلاحيات الأمر و النهي و التوجيه و التسيير في الدولة مثل الملك و الأمير، فهي الصفة التي تلازم الهيئة الشرعية و التي لا تخضع و لا تحتاج لأية سلطة أخرى سواء كانت داخلية أو خارجية.[3]

كما يرجع المعنى اللغوي للسيادة إلى **"سود"** بمعنى شرف عظيم، و مفردها **"ساد"** و جمعها **"سادة"** و قيل: **"سادهم"** و **"سؤددا"** و **"سيادة"** و **"سيدودة"**، و قد ورد في حديث "قيس بن عاصم" عن رسول الله صل الله عليه وسلم أنه قال: **"إتقوا الله و سودوا أكبركم"**،[4] و في

---

[1]. حسن عبدالله العايد، إنعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1 ،2009، ص،52.

[2] .حسن رزق سليمان عبدو، النظام العالمي مستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، دراسات الشرق الأوسط، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، قسم التاريخ و العلوم السياسية، جامعة غزة،2010،ص،45.

[3] .عبد الوهاب الكافي، أثر العضوية في المنظمة العالمية للتجارة على مبدأ السيادة، ص،14.

[4] . أميرة حناشي ، مبدأ السيادة في التحولات الدولية الراهنة، (رسالة ماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية و قانون. المنظمات الدولية، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطية،2008،ص،17.

الحديث قال صل الله عليه و سلم: **"السيد الله تبارك و تعالى"** و قال صل الله عليه و سلم: **"أنا سيد الناس يوم القيامة"**.[1]

وإنطلاقا من هذا المعنى جاءت لفظة "سيادة" للتعبير عن سمو الشيء و علوه في أعين الناس بحسب الموضع والمعنى المراد منه ،[2] كقوله تعالى: {فَنَادَتْهُ الْملائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشرِكَ بِيَحْيَى مُصَدقاً بِكَلِمَةٍ مِنْ اللَّهِ وَسَيدًا وحَصُورًا ونَبِيّاً مِن الصَّالِحِينَ}.[3]

كما أطلق لفظ "سيد" و الأنثى سيدة، على الموالي لشرفهم على الخدم، وإن لم يكن لهم في قومهم شرف، فقيل سيد العبد وسيدته، وزوج المرأة يسمى سيدها، و بذلك فسروا قول الله تعالى: { واسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّت قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وأَلْفَيَا سَيدَهَا لَدَى الْبابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرادَ بِأَهْلِكَ سُوءاً إِلاَّ أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذابٌ أَلِيمٌ}،[4] وسيد القوم سيدهم وأكرمهم، وفي هذا الإطار يقال سوده قومه و صار رئيسا عليهم، و المتسلط عليهم و يسمى السيد أو السلطان الأعظم،[5] وهو الإنسان الحر الذي يحظى بكامل المسؤولية و لا يخضع لنفوذ غيره.[6]

وخلاصة المعنى اللغوي للسيادة في اللغة العربية يدل على المنزلة والغلبة والقوة والمعنى الإصطلاحي للسيادة فيه من هذه المعاني.[7]

2. المعنى الإصطلاحي للسيادة

إن المتتبع للتاريخ يلاحظ أن موضوع السيادة قد تعرض أكثر من غيره من مواضيع القانون الدولي للدراسة المستفيضة نتيجة لتطورها المزدوج من حيث الجهة صاحبة السيادة، ومن حيث المحتوى الأمر الذي أصبح من الصعب معه إيجاد مفهوم دقيق لهذه الظاهرة.[8]

---

[1]. زياد بن عابد المشوخي، مقال بعنوان" السيادة مفهومها و نشأتها و مظاهرها"، متوفر على الموقع http://www.saaid.net/bohoth/100.h

[2]. عبد الوهاب كافي، مرجع سابق ذكره،ص،14-15.

[3]. القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 39.

[4]. القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 25.

[5]. سلماني شريقي، السيادة في الدولة في ظل القانون و الشرعية الإسلامية، (أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، إبن عكنون، الجزائر،2008،ص،18-19.

[6]. أحمد وافي، "الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة"،(رسالة دكتوراه الدولة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر رقم1،2011، ص9،.

[7]. حسن رزق سلمان عبدو،" النظام العالمي و مستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط"، (رسالة ماجستير، دراسات الشرق الأوسط، كلية الأدب و العلوم الإنسانية، قسم التاريخ و العلوم السياسية، جامعة الأزهر-غزة، 2010،ص،45.

[8]. بوراس عبدالقادر، التخدل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر و التوزيع،2014،ص،22.

وعليه نحاول في هذه النقطة تعريف معنى السيادة من طرف مجموعة ضمن قاموس القانون الدولي والموسوعة السياسية، وكذلك تعريفها من طرف محكمة العدل الدولية، وفق ما يلي:

أ. تعريف السيادة في قاموس القانون الدولي:

يعرف قاموس القانون الدولي السيادة بأنها: "تلك السلطة العليا غير المجزأة، التي تمتلكها الدولة لسن قوانينها، وتطبيقها على جميع الأشخاص و الممتلكات والحوادث ضمن حدودها".[1]

ب. تعريف السيادة في الموسوعة السياسية:

تعرف –السيادة- على أنها: "السلطة العليا التي لا تعلو سلطة، وميزة الدولة الأساسية الملازمة لها، والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم، ومركز القوانين والتشريعات، والجهة الوحيدة لوسائل القوة، ولها حق إستخدامها لتطبيق القانون".[2]

جـ. تعريف السيادة من طرف محكمة العدل الدولية:

يمكن الإعتماد على تعريف محكمة العدل الدولية في قضية مضيق "كورفو" سنة 1949م، في أن: السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية إنفرادية ومطلقة، وإن إحترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية".[3]

وفي الأخير وبعد تناولنا لمجموعة من الآراء المختلفة و التي إختلفت في تعاريفها للسيادة، إلا أنه يجمع بينها قاسم مشترك وهو الإتفاق على أن السيادة مفهوم حديث نشأ بنشوء الدولة الحديثة والتي تعتمد في تكوينها وقيامها على عناصر (الشعب، والإقليم، والسلطة السياسية)، و التي تعتبر السيادة "هي السلطة العليا التي لا تعلوها ولا تخضع لأية سلطة داخلية وخارجية، أثناء تصرفاتها إتجاه شعبها داخل حدود إقليمها و لها امتداد على حماية مواطنيها خارج إقليمها العلاقات التي تقيمها مع الاشخاص".

---

[1] . جمال بن مرار، تطور مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الجديدة ،مرجع سابق ذكره، ص،25.

[2]. سليماني سهام، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية، دراسة حالة العراق1991،مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية و الإعلام،2005،ص،13-14.

[3] .نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، في مجلة "دفاتر السياسة و القانون"، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد الرابع،2011،ص،26.

وبعد الإنتهاء من التطرق إلى التعريفات المختلفة للسيادة سواء في الفقه الغربي أو الفقه العربي وقاموس القانون الدولي و الموسوعة السياسية وتعريفها عن طريق محكمة العدل الدولية.

سوف نتطرق إلى مظاهرها و الآثار القانونية المترتبة عليها فيما يلي:-

ثانياً: مظاهر السيادة

تتلخص مظاهر سيادة الدولة في مظهرين:- مظهر داخلي و مظهر خارجي وفق ما يلي:

ا. **المظهر الداخلي للسيادة:** السيادة الداخلية تعني التعبير عن السيادة في نطاق القانون الداخلي بمعنى أن الدولة تملك السلطة العليا وكامل الحرية في تنظيم سلطتها التشريعية والتنفيذية و القضائية.[1]

وتكون هذه السلطة العليا مطلقة وشاملة على كافة الأشخاص، والهيئات الموجودة داخل الدولة، فهي تصدر الأوامر إلى كافة الأشخاص والهيئات الموجودة داخل الحدود الإقليمية للدولة و مقابل ذلك لا تتلقى أية أوامر من أي من هؤلاء الأشخاص والهيئات ،[2] وهذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية، أما السيادة الشخصية فتعني سلطة الدولة على رعاياها خارج إقليمها.[3]

وهي حرة في تنظيم شؤونها وإدارة مواردها وإنتهاج السياسة التي تراها مناسبة لتحقيق أهداف ومصالح رعاياها ورفاهيتهم الإقتصادية والإجتماعية.[4]

وهذا هو الجانب الإيجابي لسيادة الدولة، الذي يتطرق إلى قدرة الدولة على التصرف بحرية كاملة و دون أية قيود تفرض عليها فيما عدا تلك التي ترتضيها هذه الدولة لذاتها ،[5] كما يتحدد في وظيفتها الطبيعية من حيث وضع الدستور، سن القوانين، و النصوص التشريعية، و تنظيم نظام الحكم و شؤون الدولة الداخلية،[6] و في الخارج وفقا للقانون الدولي.[7]

---

[1] . حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدولة بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية،القاهرة:،2005،ص،28.
[2] .سليماني سهام، ، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية ،مرجع سابق ذكره،ص،16.
[3] . بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق ذكره،ص،40.
[4] . حليم بسكري، السيادة و حقوق الإنسان، (مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة إمحمد بوفرة بومرداس-الجزائر،2006،ص،18.
[5] . عبد الوهاب كافي، ، أثر العضوية في المنظمة العالمية للتجارة على مبدأ السيادة، مرجع سابق ذكره، ص،18.
[6] . بوصبيع صالح العايش، نظرية السيادة في الفكرين : الإسلامي و الغربي ،مرجع سابق ذكره،ص،14.
[7] . حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدولة بذريعة حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره،ص،28-29.

ب. **المظهر الخارجي للسيادة:** وهو حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية، و تحديد علاقتها بسائر الدول الأخرى،[1] و عدم خضوعها لسلطة أجنبية و هو ما يعبر عنه بالإستقلال التام و الكامل و الإلتزامات الخارجية المتمثلة في العلاقات مع الدول الأخرى في إطار الإتفاقيات و المعاهدات،[2] عبر تبادل التمثيل السياسي و القنصلي وحضور المؤتمرات و إبرام المعاهدات و الإشتراك في المنظمات الدولية و غير ذلك من مظاهر النشاط الدولي،[3] و حقها في إعلان الحرب أو عقد الصلح أو إتخاذ أي شكل تريده،[4] وكما لها الحق في الإعتراف بالدول والحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي أو الإعتراف بها.[5]

وينتج عن هذا الحق السياسي الخارجي حق الدولة في الإستقلال و المساواة و عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وإحترام سلامتها الإقليمية.[6]

وهذا هو الجانب السلبي لسيادة الدولة، الذي يقوم على عدم إمكانية خضوع الدولة لأي سلطة غير سلطتها ،[7] وتنبثق عن هذا المعنى العديد من الآثار ولعل أهمها أن كافة الدول متساوية أمام القانون بما يعنيه ذلك أن الدول متساوية فيما يقرره القانون الدولي من حقوق وما يفرضه من التزامات والسيادة، في جانبها السلبي لا تعني تحرر الدول من كافة القيود أو أن سيادتها تفهم على إطلاقها، بل أن كافة القيود يفرضها القانون الدولي على الدول إنما تستجيب تماما لفكرة السيادة، فهي تمثل الإطار الطبيعي لهذه الفكرة لأنها لا تقيد دولة دون أخرى، و إنما تلزمها جميعا بنفس القدر.[8]

وعليه، هناك فرق بين طبيعة السيادة الداخلية و السيادة الخارجية:[9]

---

[1] . جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية و التدخل الدولي ضد: ليبيا، السودان، الصومال، الشركة الجديدة للطباعة و النشر ،الأردن،ط1، 2004، ص،113.

[2] . جمال بن مرار، تطور مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الجديدة ،مرجع سابق ذكره،ص،39.

[3] . خليل حسين، العلاقات الدولية-النظرية و الواقع، مرجع سابق ذكره،ص،104.

[4] . حسين عبدالله العايد، إنعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، مرجع سابق ذكره،ص:59.

[5] . عبدالله سعود،"مفهوم السيادة البحرية دراسة قانونية في لإطار إتفاقية الإمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م و للتشريعات الجزائرية ذات الصلة"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق إبن عكنون، جامعة الجزائر،2002،ص،21.

[6] . بوراس عبدالقادر، التخدل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، مرجع سابق ذكره، ص،41.

[7] . حسين رزق سلمان، النظام العالمي مستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط ،مرجع سابق ذكره،ص،48.

[8] .عبدالله سعود، ،"مفهوم السيادة البحرية دراسة قانونية في لإطار إتفاقية الإمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م و للتشريعات الجزائرية ذات الصلة"، مرجع سابق ذكره،ص،18.

[9] . سلماني سهام، ، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية ،مرجع سابق ذكره، ص،16.

فالأولى: تتضمن الفردية، و اليد العليا، و السلطة النهائية المهيمنة على الأفراد و الجماعات في نطاق الدولة.

أما **الثانية**: تعني عدم التبعية و المساواة المعنوية.

و الجانب المشترك بينهما فهو غياب سلطة تعلو سلطة الدولة.

ثالثاً: الآثار القانونية المترتبة عن السيادة

تترتب على فكرة السيادة العديد من الآثار نذكر منها:

1. تتمتع الدول بكل الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها، سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، إثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار، و على المستوى الداخلي، فالدولة لها حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها إتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص الموجودين على إقليمها بغض النظر عن صفتهم كمواطنين أو أجانب.[1]

2. تتمتع الدولة بالشخصية القانونية الكامنة: إن الشخصية الدولية تعتبر من أهم خصائص الدولة ،و إستقلالها في العلاقات الدولية، و مفاد ذلك أن الدولة ذات السيادة لها كيان قانوني مستقل له مجاله الأرضي و الجوي، و سيادة كاملة لها الحق في التصرف بإسمها و التمتع بالحقوق و الواجبات ذات الأبعاد الدولية، بحيث يترتب على الشخصية القانونية للدولة بعض النتائج نذكر أهمها.[2]

ا. تعني الشخصية القانونية إستمرارية الدولة و مهما كانت التغيرات التي يمكن أن تتعرض لها، كالزيادة أو النقصان في المجال الإقليمي أو تغيير نظام الحكم.

[1] . محمد بوبوش، "أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية"، في "السيادة و السلطة الآفاق الوطنية و الحدود العالمية"، مركز دراسات الوحدة العربية ،لبنان،ط1، 2006،ص،93.

[2] . أحمد سي علي، مرجع سابق ذكره،ص،244-245.

ب. تؤدي فكرة الشخصية القانونية إلى أن الأعمال التي يقوم بها الحاكم لا تنسب إليهم و لا تنعكس آثارها عليهم شخصيا، و إنما تنعكس على الدولة بالذات بإعتبارها كيانا قانونيا متميزا عن الذين يتصرفون بإسمها، ويمثل هذا العنصر الفرق بين الدولة في عهد الملوك قديما والدولة العصرية التي لم يعد الحكام فيها سوى ممثلين للدولة ويمارسون سلطاتهم لمصلحة الشعب.

جـ. تسفر الشخصية القانونية للدولة نظام المسؤولية الدولية.

3. تمتع الدولة بالمساواة مع الدول الأخرى، وهي من مظاهر السيادة الهامة للدولة، وهو حقها في أن تتساوى مع الدول الأخرى أمام القانون الدولي، بغض النظر عن حجم الدولة وإمكانيتها وقدرتها العسكرية والسياسية و الإقتصادية و التكنولوجية،[1] أو تتضمن المساواة في السيادة العناصر التالية:[2]

أ. أن الدول متساوية قانونيا.

ب. تتمتع كل الدول بالحقوق المرتبطة بالسيادة الكاملة.

جـ. تتمتع شخصية كل دولة بالإحترام و بالإضافة إلى وحدة أراضيها و إستقلالها السياسي.

د. تتمتع الدول في النظام الدولي بحقوقها الدولية و تفرض عليها إلتزامات القانون الدولي.

هـ. لكل دولة الحق في أن تختار بحرية و في أن تطور أنظمتها السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

ن. على كل الدول واجب أن تتقيد في حسن نية التزاماتها الدولية، و أن تعيش في سلام مع الدول الأخرى.

---

[1] . حسين عبدالله العايد، إنعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، مرجع سابق ذكره،ص،66.

[2] . بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر ،مرجع سابق ذكره،ص،95.

4. عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى: يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما من المبادئ المستقرة في القانون المعاصر، ويعتبر هذا المبدأ من مقتضيات الحفاظ على سيادة الدول والمساواة فيما بينها.[1]

5. قيود السيادة: مقيدة بأحكام القانون الدولي و خاصة في ما يتعلق بحقوق الإنسان و إرتكاب جرائم إبادة الجنس البشري، فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، إذ هي تخضع للقانون الدولي هو مفروض على الدول بناءا على إعتبارات تعلو إرادتها و الذي يورد قيودا على تصرفات الدول، و يحكم علاقاتها مع الدول الأخرى و مع الهيئات الدولية.[2]

و من هذه القيود وجوب مراعاة المبادئ المستقرة في القانون الدولي مثل: مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، و مبدأ حسن النية، و مبدأ الإمتناع عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى،....الخ، و من هذه القيود أيضا ضرورة تنفيذ الإلتزامات الدولية المتولدة من الإتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا بحسن نية، لأن الاتفاقيات الدولية لها قدسية خاصة توجب على أطرافها إحترامها.[3]

---

[1] . عبدالكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011،ص،236.

[2] . محمد بوبوش، "أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية"، مرجع سابق ذكره،ص،122.

[3] . عبدالكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام دراسة مقارنة، مرجع سابق ذكره،ص،240.

الفرع الثاني:- سيادة الدولة في ظل المتغيرات الدولية

التغير في مفهوم السيادة كان نتاجاً للتغير في مفهوم الدولة، حيث واجهت فكرة الدولة تحولات سياسية واقتصادية وقانونية، جعلت من الدولة مجموعة من المرافق العامة غايتها الرفاهية والخير للمواطنين، هذا المفهوم الجديد للدولة فرض قيودا على سلطة الحاكم، وجعلته كباقي المواطنين بخضوعه للمراقبة و المحاسبة، مسؤولاً عن تصرفاته أمام القانون.[1]

أولاً: التحولات والتحديات الدولية الجديدة لمرحلة ما بعد الحرب الباردة

مع بداية القرن العشرين وبعد أربعين سنة من الصراع الإيديولوجي بين المعسكرين الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والمعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفيتي في إطار الحرب الباردة - مما افرز تفكك المعسكر الشرقي، وهيمنة القطب الغربي ووصول العالم إلى مرحلة الأحادية القطبية - وان كان هناك الكثير من الجدل حول طبيعة البنية العامة للنظام الدولي في عالم ما بعد نهاية الحرب الباردة، وأصبح العالم على جملة من التحولات والتغيرات في المواقف والمستحدثات النظرية والقضايا العالقة، وذلك تحت تسميات مختلفة في إطار إشكال التوحيد والتنميط، في صيغ التنظيم السياسي الاقتصادي والثقافي والأمني .

ومن هذه التسميات التي تطلق على واقع ما بعد الحرب الباردة (الاعتماد المتبادل، أو نهاية التاريخ، والاندماج المكثف، أو العولمة) إلا أن نقطة الالتقاء لكل هذه التسميات هي العولمة لأنها تصف حالة معقدة من الروابط والعلاقات، وتدل على العملية التي تتم من خلالها تأثر المجتمعات والأفراد في كل مكان بما يجر ي من أحداث وقرارات وأنشطة حتى في ابعد نقطة من نقاط الكون.

[1] . عدنان نعمة، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الطليعة، بيروت، 1978، ص،33.

لقد تبلورت مجموعة من التحولات العميقة والمؤثرة على سيادة الدولة خلال مرحلة التسعينات من القرن العشرين، وتبلور معها جملة من الأولويات على طاولة البحث لدى الكثير من المهتمين والدارسين والمفكرين في الموضوع، وبالضبط حول مسألة تحديد ووصف هذه التحولات وترتيبها بحسب العامل الزمني والإطار العام لحدوثها ودرجة تأثيرها، وتبعا لذلك فإن(روزنو) يصف حالة من الاضطراب العالمي خلال نفس المرحلة، وهو بذلك يحدد المتغيرات الحاصلة على أنها مصادر الاضطراب في السياسة الدولية مثل انتشار الفواعل الجدد، والتطور التكنولوجي، وعولمة الاقتصاديات الوطنية، وزيادة ظاهرة الاعتماد المتبادل، وضعف الدول وانتقال الولاءات، وظهور الجماعات الفرعية المتمثلة في النزاعات الإثنية والعرقية.[1]

كما أن هناك ممن يبرز أهم التحولات الجديدة ويحصرها في عدة محاور رئيسية لحركة السياسة العالمية وفي عدة عناوين كبرى تتمثل في "ديناميات التقارب الدولي - ديناميات التفاعل السلمي - صلات التأزم والتصادم - قضايا البعد الإنساني في السياسة - إشكالات البنية السياسية - نماذج البنية والقوى الإقليمية".[2]

لقد شغل تأثير التحولات والتحديات الحديثة في النظام الدولي، والتي عبر عنها البعض اختصارا بظاهرة العولمة على مفهوم السيادة ووضعية الدولة القومية حيزا لا يستهان به من شواغل الفقهاء والمحللين السياسيين في رؤيتهم للعولمة، التي أفرزت مفاهيم جديدة وذات دلالة في التعبير عن الحالة الراهنة للنظام الدولي من بينها الإقليمية الجديدة، والاعتماد المتبادل، والكوكبية، المجتمع العالمي، والنظام العالمي وغيرها، كما كان لها دور كبير في بروز جملة ترتيبات جديدة تشمل (شمولية حل النزاعات الدولية، عولمة السياسة والقيم الديمقراطية على شاكلة النموذج الأمريكي، عولمة فكرة حقوق الإنسان والحريات).

[1] . السعيد الوصيف، واقع و مستقبل الدولة الوطنية ضمن رهانات و تحديات مرحلة ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، جامعة الخضر، الجزائر،ص.45-47.

[2] . هادي خضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة، دار الكتاب الحديثة، بيروت،ط1، 2002، ص،6-7.

وبذلك وعلى الرغم من أن مبدأ السيادة من المبادئ الأساسية في تكوين الدولة، وانه مازال يشكل حجر الزاوية في بنية القانون الدولي، فإن هذه التحولات والتحديات الدولية أدت إلى تغير المفهوم التقليدي للسيادة، الذي أصبح غير قادر على مواجهة الحقائق المعقدة، فقد نضج العالم بحيث أصبح في غنى عن فكرة السيادة، لأنها لا تخلق سلاماً ولا تعطي ضماناً للعدالة وللحريات، ولا تحقق شيئاً لآمال البشرية، فأصبحت كما قال (فلاديمير لينين) فوضى الأطفال، أو مطابقة لمحتوى ما قال (جورج سل) إذا بقيت السيادة الخارجية دعامة بحيث تحدد كل دولة من خلالها ما تريد، فإنه الجدير بنا أن نقول عندئذ لا أمل وسنبقى على أبواب جهنم إلى الأبد.

وهكذا لم يعد مفهوم السيادة المطلقة الذي وضع في معاهدة وستفاليا قادرا على تحقيق هدفه في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، والتي كان لها تأثير على السيادة والدولة، ويبرز هذا التأثير من جهتين : إحداهما خارجية وهى نزعة تخطي الحدود القومية، والأخرى داخلية وهى تتركز في التجزؤ والتفتت.[1]

أما على الصعيد الداخلي فنجد أن هذه التطورات قد كان لها تأثير على سيادة الدولة عندما أنتجت سياسات التحرير الاقتصادي ارتخاء في قبضة الدولة على أصولها، فلم تعد علاقتها بها علاقة المالك بما يملك، بل علاقة المنظم بوحدات تتبع إدارته، فضلا عن تدهور مستوى الوظيفة الإستخراجية للدولة، كما أفرزت هذه التطورات ما يعرف بثورة الجماعات السلالية وصحوة الولاءات الإثنية، التي كان لها تأثير على سيادة الدولة على أجزاء من إقليمها تضيق أو تتسع حسب مقتضى الحال، ناهيك عن النمو الملحوظ للمجتمعات المدنية، مما أدى إلى تهميش دور الدولة من خلال سحب بعض الوظائف منها، بالإضافة إلى تهديد الثقافة والحضارة المحلية والوطنية من خلال الاتجاه إلى نشر ثقافة كونية ونمط معين من الأفكار ليشمل الجميع، مما أدى إلى إيجاد حالة من الاغتراب بين الفرد وتاريخه الوطني وموروثاته الثقافية والحضارية.

[1] . عمرو أبو الفضل، التحولات العالمية و تأثيرها على الشرعية الدولية و العالم العربي، دار الغرب للطباعة و النشر، القاهرة،ط1، 2010،ص،41-45.

أما تأثير هذه التحولات والتحديات على سيادة الدولة ، في تفاعلاتها في البيئة الدولية، فقد أسفرت ظاهرة تشكيل التكتلات الإقليمية عن نقل جزء من سلطات الدولة وأدوارها ومسئولياتها إلى هياكل الكيانات غير القومية، كما أنهت ثورة الاتصالات احتكار الدولة للمعلومة التي أصبح من السهل الحصول عليها من مصادر متعددة نتيجة كثافة التدفق الإعلامي و المعلوماتي عبر حدود الدول.

كل ذلك فرض تطورا في القانون الدولي بوصفه قانوناً للمجتمع الدولي، حيث اتجه إلى التدخل في كثير من المجالات التي كانت تدخل من قبل في الاختصاص المطلق للدولة، حيث أصبحت هناك مجالات تتدخل فيها الهيئات الدولية أو تكون محلاً لتطبيق قواعد القانون الدولي العام داخل الدولة، وذلك لان مصالح الدول قد تشابكت تشابكاً معقدا، وتداخلت مع مصلحة المجتمع الدولي، فضلا عن تأثير تصاعد أصوات المنظمات غير الحكومية المتكاثرة وذات النفوذ البالغ في تحريك الرأي العام، والضغط على الدول لتحويل سياساتها وتوجهاتها، وهو ما حدث في إقليم كوسوفو وهاييتي والصومال والسودان والعراق وأفغانستان باسم الديمقراطية وحقوق الإنسان، و ذلك من اجل أهداف منفعية ومصلحية، مما يؤثر على الدولة وسيادتها ووظائفها الأساسية، وهو ما دفع بالعديد من فقهاء القانون الدولي إلى الإشارة إلى أن مبدأ السيادة قد زال عنه طابعه العتيق المطلق، وأن الدولة في المجتمع الدولي المعاصر قد أصبحت دولة قانونية تلتزم بإحكام دولية حددها القانون الدولي وقواعده العامة.

كما أن بروز ظاهرة التدويل وتدهور قدرة الدولة على تعبئة مواردها - كما أسلفنا - أدى إلى تآكل سلطة الدولة القومية، وفتحت المجال أمام الشركات متعددة الجنسية التي تتمتع بقوة هائلة، لا تمكنها فقط من الحد من قدرة الدولة في توظيف تلك الموارد، بل في إيجاد مصادر قانونية منافسة لسلطة الدولة في مجال التقنين، كذلك لم يعد بمقدور الدولة أن تحتج بتشريعاتها أو حتى بدستورها، وهما من ابرز المظاهر الدالة على السيادة، لكي تتنصل من التزاماتها الدولية.

فضلاً عن ظهور مؤسسات أمنية ذات مجال حركي أبرزها حلف شمال الأطلنطي، الذي أصبح مؤسسة أمنية ذات صبغة عالمية بتبنيه مفهوماً استراتيجياً يتيح لقوات الحلف الحق في العمل في أي مكان في العالم، ولا يتقيد بالتحرك داخل نطاق منطقة (اليورو - اطلنطي) بحسب ما أقرته الفقرة الخامسة من ميثاق الحلف عام ١٩٤٩ مما دفع الكثير للقول إن تلك التكتلات الأمنية ما هي في واقع الأمر إلا تسارع أو تطور سريع للسياسة الأمريكية لفرض هيمنتها أكثر، وتحقيق حلم السلطة السياسية العالمية على حد تعبير (بريجنسكي) فحسب تقرير أصدره وكيل كاتب الدولة الأمريكي للدفاع المكلف بالشئون السياسية، يدعو فيه لدعم ديمومة الولايات المتحدة الأمريكية القوة الأعظم الوحيدة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، وهو يدعوها لتحديد هدفها المتمثل في إقناع كل منافس محتمل أن لا حاجة له في الطمع للاضطلاع بأي دور يفوق دور الولايات المتحدة الأمريكية،[1] ذلك أن النظام الدولي الجديد هو الأهم كضمانة في يد الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق هدفها الاسمي، وهو وسيلة لهيمنتها وفرض سيطرتها على العالم سياسيا واقتصاديا وعسكريا، مما يحد من سياسات الدول وسيادتها.

والجدير بالذكر في هذا الصدد، وبفعل هذه التحولات والتحديات التي تشهدها الساحة الدولية جعل الدولة مسئولة مسئولية دولية مباشرة ليس فقط عن الأفعال غير المشروعة و إنما تسأل أيضا عن أفعالها المشروعة التي يتسبب عنها حدوث ضرر للغير، وعلى سبيل المثال فإن قيام دولة بإزالة الغابات من مساحات شاسعة داخل إقليمها، يجعل هذه الدولة مسئولة دولياً في مواجهة الدول التي قد يتسبب هذا التصرف في إحداث خلل ظاهر للتوازن البيئي داخل إقليمها. كما أن تحريم الحرب كأداة من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية للدولة، وتحريم اللجوء إلى القوة المسلحة لفض المنازعات الدولية ، قد نال من حرية الدولة في مجال إدارة علاقاتها الدولية بطريقة معينة وحد من مبدأ السيادة الوطنية.[2]

[1] . بول ماري لاتورس، المتغيرات في العلاقات الدولية، مجلة دراسات دولية، جمعية الدراسات الدولية، تونس، عدد،65،ص،8.
[2] . بول ماري لاتورس، المتغيرات في العلاقات الدولية ،مرجع سابق ذكره،ص،41-48.

ثانياً: سيادة الدولة في ظل القانون الدولي المعاصر

إن تلك التطورات السريعة والمتتالية التي خلقت نظاماً عالمياً جديدا، لا تتطلب فقط سوسيولوجيا جديدة للعلاقات الدولية، أو سوسيولوجيا الفاعلين، بل إلى تطور في مبادئ القانون الدولي، وهذا التطور لا يتم إلا بالتخلي عن مبدأ السيادة المطلقة ونقل بعض سلطاتها إلى المنظمات الدولية لضمان الأمن والسلم الدولي، لذا اخذ القانون الدولي والنظام العالمي المعاصران بمبدأ السيادة النسبية للدولة أي الأخذ بسيادة الدولة ضمن الضوابط القانونية المشروعة تأسيساً على مبدأ السيادة وقواعد القانون الدولي، فالدولة ذات السيادة تشارك في وضع القواعد الدولية، والقواعد الدولية تعترف بمبدأ السيادة بوضعه أحد المبادئ الرئيسية التي تستند إليها.

وانتقد هذا النظام الجديد فكرة السيادة بمفهومها التقليدي لكونها تفتح باباً للطغيان والفوضى الدولية، إذ يرى أن المنادين بالسيادة والمقرون بها والمدافعين عنها بحجة أنها تعبر عن سيادة الدولة ، قد وقعوا في خطأ لا تحمد عواقبه نما هي كائن افتراضي يدعي الحكام وجوده ليحتموا بسيادته من المسئولية عن إعمالهم طبقا للقانون، و إعمالا لسيادته، فالملك لويس الرابع لم يخطئ في عبارته (أنا الدولة) لذا ما يسمونه الدول ليس إلا الحاكم الذي يمارس السلطة المطلقة، وما السيادة إلا وسيلة وحيلة قانونية ابتكرت بفضل فكرة الدولة لحماية مرتكبي الأعمال الإجرامية لأنهم رؤساء وحكام، و الخروج من مأزق وجدوا فيه أنفسهم، عندما أدركوا أن سيادة القانون، تعني أن كل فرد سواء أكان حاكماً أو محكوماً يجب أن يخضع وان يحاسب على كل ما يصدر عنه، لان المجتمع الدولي قد تطور رغم كل شيء وأصبح قادرا على محاكمة هؤلاء الساسة دون اعتبار لتمسكهم بأنها من (إعمال السيادة).[1]

إن خضوع الدول لقواعد القانون الدولي ليس معناه انتفاء لسيادتها، أو إهدار لها أو تنازلاً عنها، فالقواعد تحد فقط من نطاق السيادة و ممارستها، فالدولة ذات السيادة هي سيدة نفسها في التصرف، ولكنها ليست حرة في إتيان كل التصرفات مهما كان نوعها ومهما كانت

[1] . بول ماري لاتورس، المتغيرات في العلاقات الدولية ، مرجع سابق ذكره،ص15

نتائجها، ولا تستطيع مباشرة اختصاصها إلا في الحدود التي يرسمها لها القانون الدولي، فالدولة المستقلة لا تخضع لسيادة غيرها، بل تخضع للقانون الدولي وهو شرف لا يحط من قدرها أن تكون دولة قانونية، تحترم التزاماتها وتعهداتها الدولية، وتحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،[1] و ورد في التصريح المتعلق بمبادئ القانون الدولي لسنة ١٩٧٠ أن : على كل دولة واجب أداء بحسن النية الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب مبادئ وقواعد معترف بها من طرف القانون الدولي، وجاء ميثاق الأمم المتحدة ليحدد النطاق القانوني الذي تبدو فيه السيادة في عصر التنظيم الدولي، إذ أن التطورات التي حدثت في المجتمع الدولي منذ قيام الأمم المتحدة أثرت على مفهوم السيادة، وهو ما جعل الفجوة كبيرة بين مفهوم السيادة كما جاء به الميثاق وبين الممارسة الدولية بمظلة (الشرعية الدولية).[2]

ويقابل حق السيادة في رأي (طلعت الغنيمي) حق الحرية الذي يتمتع به الفرد في القانون الداخلي، فكما أن حق الحرية مكفول للفرد في حدود القانون فإن حق السيادة مكفول للدولة في حدود القانون،[3] أي أن مفهوم السيادة النسبية مفهوم منطقي، يتطابق مع مفهوم الحرية النسبية للأفراد في النظم الداخلية، فكما أن الفرد مقيد في استعمال حريته بحقوق غيره من الأفراد، كذلك تتقيد الدول في تصرفاتها بما للدول الأخرى من حقوق يتعين عليها عدم الإخلال بها، فلا يستطيع الفرد أن ينعم في المجتمع بحريته ما لم يوجد القانون المبين للحد الفاصل بين حريته وحرية غيره، ولا يمكن تصور تمتع الدول بسيادتها في المجتمع الدولي ما لم توجد قواعد وضوابط دولية ملزمة تبين لكل دولة حدود سيادتها، وتكفل التوافق بين كل ما يحتاجه المجتمع من سيادات متعددة.[4]

ويرى الباحث أن هذا المثال من انسب الطرق لتوضيح فكرة السيادة النسبية والرفع من شأنها، والتي يستطيع بها القانون الدولي مواجهة نقادها ومهاجميها، لكونها ترتكز على أساس مبدأ المساواة في السيادة، فالسيادة تعني التعاون الذي أساسه المساواة، فمبدأ

---

[1] . علي إبراهيم مبروك، مذكرة ماجستير بعنوان :حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد،جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر-القاهرة، ص45.
[2] . جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية و التدخل الدولي ضد: ليبيا، السودان، الصومال، مرجع سابق ذكره، ص،112.
[3] . علي ابراهيم، مرجع سابق ذكره،ص،38.
[4] . طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973،ص،220.

المساواة نتيجة منطقية لمفهوم السيادة، فالدول متساوية فيما يقره القانون الدولي من حقوق وما يفرضه من واجبات والتزامات، و إنكار هذا المبدأ على دولة من الدول أو عضو من أعضاء المجتمع الدولي، سوف يخلق فراغاً قانونياً يؤدي إلى تصدع النظام القانوني كله، وتم تأكيد هذا المبدأ في المواثيق الدولية، كميثاق الأمم المتحدة حيث عبرت م (٢/١) على مبدأ المساواة السيادية، ومفادها "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" و إعمالا لمبدأ المساواة نجد أن الدول كافة لها صوت واحد في الجمعية العامة للأمم المتحدة، و أن لكل صوت ذات القيمة القانونية، بغض النظر عن أهمية الدولة و وزنها السياسي.[1]

إن تحديد السيادة لا يتفرع عن أرادة الدولة المطلقة بل تفرضها ضرورات التعايش بين الكائنات المتواجدة في المجتمع الدولي، فضرورات الحياة المعاصرة ترغم الدولة أياً كانت مواردها المستقلة أو قوة اقتصادياتها على أن تكون ممارستها لسيادتها في نطاق القانون الدولي وفي حدود تعهداتها والتزاماتها الدولية المشروعة، وهذا التقيد لا ينقص من سيادتها، لان هذا القيد يشمل الدول جميعاً ويعمل لصالحها، ويصون حقوقها بدلاً من الفوضى التي قد تنجم عن التهور والتمسك بمفهوم السيادة المطلقة الذي سيعود بالضرر على الدولة ذاتها.[2]

[1] . محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986،ص،78.
[2] . علي إبراهيم، مرجع سابق ذكره،ص،39.

المطلب الثاني: طبيعة التدخل الدولي الإنساني في ليبيا 2011

التدخل الذي جرى في ليبيا من قبل المجتمع الدولي والمتمثل في الأمم المتحدة التي تمثل الشرعية الدولية كان نتيجة لانتهاكات لحقوق الإنسان في ليبيا من طرف النظام الليبي ضد شعبه، هذا التدخل الذي لا يقل أهمية عن سابقه الذي تم في إقليم كوسوفو. و هذا ما سيتم مناقشته في هذا المطلب، حيث سيتم توضيح المبررات و الأسس القانونية للتدخل الدولي الإنساني في ليبيا و مدى مشروعيته في الفرع الأول، و آثار هذا التدخل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبررات و أسس التدخل الدولي القانوني في ليبيا و مدى مشروعيته

أولاً : مبررات التدخل الإنساني في ليبيا

على إثر الاضطرابات التي بدأت في ليبيا نتيجة الاحتجاجات التي قام بها المواطنون ضد نظام معمر القذافي، والتي بدأت تتوسع في الشرق الليبي، ونتيجة عدم قدرة السلطات الليبية التعامل معها بدبلوماسية، فقد استعصت الأمور لتصبح ذات نطاق دولي بعد الانتهاكات التي قام بها نظام القذافي ضد المواطنين واستعمال الأسلحة الثقيلة لوقف الاحتجاجات.

ونتيجة لمحدودية تطبيق القرارين 1970و 1973 لعام 2011 الذي أكد على التدخل الإنساني في ليبيا وفق الممارسات التي يقوم بها مجلس الأمن، حيث تم اتخاذ القرار بناء على مبادرة فرنسية بريطانية، وبناء على الطلب الذي تقدمت به الجامعة العربية لمجلس الأمن و الذي ينص على أن يتحمل المجلس مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا و إتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي و إقامة مناطق آمنة في الأماكن الذي تتعرض للقصف، و تضمن التأكيد على القرار، وأقر قيام منطقة حظر جوي والتي تستوجب التدخل العسكري من طرف (فرنسا، بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية)، وبعدها انضم الحلف الأطلسي للعمليات التي استندت فيها الدول المتدخلة إلى قرار مجلس الأمن

القاضي بحماية المدنيين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [1]المعرضين لحظر الهجمات في ليبيا مع استبعاد أي قوة إحتلال أجنبية أي كان شكلها و على أي جزء من الأراضي الليبية.

إذا، و نتيجة لهذه الإنتهاكات الجسيمة و تدهور الوضع الإنساني نتيجة النزاع المسلح الداخلي الذي راح ضحيته 10 آلاف قتيل و لجوء آلاف الأشخاص إلى البلدان المجاورة.[2]

فعلى هذا الأساس كانت مبررات التدخل الدولي الإنساني تحت غطاء أممي لإنقاذ الشعب الليبي من نظام القذافي.

و من خلال ما سبق ذكره، يمكن القول أن هذه ما هي إلا مبررات لتدخل الحلف الأطلسي في ليبيا، لكن الحقيقة هي غير ذلك فنجد أنه هناك عوامل و مبررات سياسية عي التي تتغلب على العوامل و المبررات الإنسانية و ذلك بحكم أن حالات التدخل الانساني تحقق بالدرجة الاولى مصالح الدول المتدخلة، فنجد أن قرارات مجلس الأمن ما هي إلا غطاء قانوني، و الدليل على ذلك الوضع الذي آلت إليه ليبيا حالياً.

ضِف إلى ذلك الموقع الإستراتيجي لليبيا و إعتبارها من أهم الدول النفطية فبعد تحطيم بنيتها التحتية يطرح مشروع إعادة إعمار ليبيا لتستفيد الدول صاحبة المصالح بطريقة مباشرة من الثروة الليبية.

ثانياً : الأسس القانونية للتدخل الدولي الإنساني في ليبيا

لقد أجاز فقه القانون الدولي التقليدي تدخل دولة لحماية رعايا دولة أجنبية إذا ما عاملتهم دولتهم بطريقة غير إنسانية تهز الضمير الإنساني، وهو نفسه الذي حدث في ليبيا، فاعتبر كل من الفقيه "غروسيوس" و "باكستار" و "أوبنهايم"، أن التدخل في مثل هذه الحالات جائز و قانوني إذا كان هدفه هو حماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات و الجرائم التي ترتكب في حقهم، و هو نفس

[1] . رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة، الجزائر، 2011،ص112-113.

[2] . خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا، 2011، الموقع الإلكتروني: www.saudiinfocus.com .

الشي الذي يراه الفقيه "جيرو" حيث يقول: " إن استعمال القوة في هذه الحالة غير موجه ضد سلامة الأراضي أو ضد الإستقلال السياسي للدولة ما إذا كان هدفه وقف المجازر، و أضاف أساليب التعذيب التي يذهب ضحيتها مواطنو دولة أجنبية بواسطة حكوماتهم".[1]

نظراً لما شهده و عاشه الشعب الليبي و ما وصل إليه من معاناة و عدم احترام الحقوق الحريات الأساسية و التعسف في المعاملات، انطلقت ثورة شعبية في 17 فبراير 2011، ضد النظام في ظل ما عرف بالربيع العربي، لكن ما يميز الثورة الليبية عن باقي الثورات في البلدان المجاورة هو تعرضها لرد عنيف من طرف الحكومة الليبية التي استخدمت القوة العسكرية لقمع المظاهرات السلمية الشعبية.[2]

و نظراً لهذه الإنتهاكات اللاإنسانية، بدأ تدخل مجلس الأمن فيما يحصل في ليبيا بإتخاذ التدابير غير العسكرية حيث أصدر القرار 1970 في 26 فبراير2011، و الذي انعقد في جلسة علنية رقم 6491 برئاسة البرازيل، و تم فيه طرح و مناقشة مشروع هذا القرار الذي تبنته 11 دولة و هي: (فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، لبنان، البوسنه، كولومبيا، الجابون، ألمانيا، نيجيريا، البرتغال، جنوب أفريقيا)، و تم التصويت على المشروع ليصدر بإجماع أعضاء المجلس الدائمين الخمسة إضافة إلى الدول العشر المنتخبة في المجلس و هي: (روسيا، الصين، فرنسا، بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية). و الدول المنتخبة في المجلس هي:(البوسنة، البرازيل، كولومبيا، الجابون، ألمانيا، الهند، لبنان، نيجيريا، البرتغال، جنوب أفريقيا).

لقد إستند القرار على الفصل السابع من الميثاق في مادته 41 التي تخول مجلس الامن ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، و أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، و إعتبر القرار الهجمات الواسعة و الممنهجة الحاصلة ضد المدنيين بمثابة جرائم ضد الإنسانية، و أدانها بشدة، و طلب من النظام الحاكم وقف العنف فوراً و إتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للشعب الليبي، و أكد القرار على إلتزامه القوي بسيادة الدولة الليبية و سلامة أراضيها و وحدتها الوطنية، كما طالب الحكومة الليبية

[1]. محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،ط1، 2010،ص،252.
[2]. موساوي آمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج الأخضر، باتنه،2012،ص،247.

بإحترام حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و ضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب و أموالهم و تسهيل رحيل من يرغبون بذلك، و ضمان مرور المساعدات الإنسانية و الطبية و وكالات الإغاثة الإنسانية مروراً آمنا داخل البلاد.[1]

و من أهم النقاط التي نص عليها هذا القرار أيضاً:

فرض عقوبات قاسية على الأسرة الحاكمة و المقربين منها، حيث منع من السفر إلى الدول الأعضاء لـ16 من بينهم القذافي و 7 من أبناءه و إبنته و أشخاص على صلة وثيقة بالنظام، و قد أدرجت أسمائهم في المرفق الأول لهذا القرار. كما قضى القرار بتجميد أرصدة مالية عائدة للقذافي و 5 من أبناءه، كما حظر القرار على بيع الأسلحة و الذخائر إلى ليبيا أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، كما سمح لجميع الدول المجاورة بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا و مصادرة كل ما يخطر توريده و إتلافه.[2]

و الأهم من ذلك، قضى القرار بإحالة الوضع في ليبيا منذ 17 فبراير إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للنظر و التحقيق في الجرائم التي إقترفها نظام القذافي و بذلك إعتبرت ممارسات النظام من أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام للمجتمع الدولي بأسره التي تختص المحكمة بنظرها و تشمل جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب.[3]

و بذلك يكون مجلس الأمن أدرك مسؤوليته في مجال الحفاظ و صون السلم و الأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لذلك كيف هذه الجرائم التي تُرتكب في ليبيا بأنها جرائم ضد الإنسانية، لكن ما يلاحظ على هذا القرار 1970 أنه لم يخول أي دولة الدفاع عن المدنيين الليبيين أو التدخل بإستعمال القوة لحمايتهم من الآلة العسكرية. و بعد أقل من شهرين من صدور القرار الاول 1970 لسنة 2011 و نظراً لعدم إمتثال السلطات الليبية لما جاء في القرار سالف الذكر و إزاء تدهور الوضع و تصاعد العنف و الخسائر البشرية بما يهدد السلم و الأمن

---

[1]. عبدالرزاق مرتضى، كواليس مجلة الأمن و ثورة 17فبراير، ليبيا المستقبل،16-8-2014،ص،2 الموقع الإلكتروني: www.libya-almostakbal.org/news/clicked/19121

[2]. عبدالرزاق مرتضى، كواليس مجلة الأمن و ثورة 17فبراير، مرجع سابق ذكره،ص2.

[3]. عبدالرزاق مرتضى، كواليس مجلة الأمن و ثورة 17فبراير ،مرجع سابق ذكره،ص2.

الدوليين، أصدر مجلس الأمن قراره الثاني رقم [1]1973 دائما في إطار الفصل السابع من الميثاق في 27 مارس 2011 بما يزيد عن الأغلبية المطلوبة و هي 9 أصوات و دون أي إعتراض من قبل الأعضاء الدائمين بأغلبية 10 أصوات و امتناع 5 دول و هي: (روسيا، الصين، ألمانيا، البرازيل، الهند).

و لم يتم إستخدام حق الفيتو من قبل روسيا و الصين بل إكتفوا بالإمتناع عن التصويت تاركين أمر تنفيذ القرار لدول الامم المتحدة الأخرى، و هذا ما عبر عنه رئيس وزراء موسكو موضحاً و معتبراً أن القرار خاطئ، و هي تسعى لحماية مدنيي ليبيا، هذا ما جعلها توافق على القرار 1970 لكن مع ذلك لن تشارك بقوتها في الحملة العسكرية ضد ليبيا، في حين تحفظت الصين على القرار من ناحية تهديد حياة المدنيين و مكررة الدعوة إلى حلول دبلوماسية[2]. فتضمن القرار ما يلي:

1. حماية المدنيين، حيث أذن المجلس لجميع دول الأمم المتحدة باتخاذ كافة التدابير الضرورية لهذه الحماية ،حتى لو تطلب الأمر تدخلا عسكريا مع استبعاد أي تدخل بري.
2. فرض حظر جوي للطيران التجاري و العسكري مع استثناء طائرات المساعدة الإنسانية.
3. كما تناول القرار بنود أخرى تناولت تطبيق حظر الأسلحة على نطاق أوسع و إضافة أسماء إلى قائمة حظر السفر و تجميد الأموال و تشكيل لجنة مراقبة للتحقق من تنفيذ قرارات المجلس.[3]

و بعد صدور القرار بيومين بدأ تنفيذه في إطار ما يسمى بعملية "فجر أوديسا" من قبل كل من فرنسا و الولايات المتحدة و بريطانيا، و شاركت في العملية دول أخرى منها الإمارات العربية المتحدة و قطر و الكويت و الأردن و تركيا و الدانمارك و النرويج.[4] بدأت هذه الدول في تنفيذ الحظر الجوي على ليبيا و شن الغارات الجوية على مواقع الدفاع الجوي الليبي و أماكن تجمع

---

[1]. موساوي آمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق ذكره،ص،250.
[2]. عبدالرزاق مرتضى، كواليس مجلة الأمن و ثورة 17فبراير، مرجع سابق ذكره،ص،3.
[3].برونو بومييه، إستخدام القوة لحماية المدنيين و العمل الإنساني-حالة ليبيا و ما بعدها-، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884،سبتمبر2011،ص،2.
[4]. عبدالرزاق مرتضى، كواليس مجلة الأمن و ثورة 17فبراير، مرجع سابق ذكره،ص،3.

قوات النظام، إضافة إلى أهداف عسكرية أخرى. كما بادرت جامعة الدول العربية ،حيث قامت بتعليق عضوية ليبيا بسبب إرتكاب النظام جرائم ضد شعبه، و إتخذت في هذا الشأن قرارها رقم 7298 في مارس 2011 طلبت فيه من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا و إتخاذ الإجراءات الكفيلة ضد ما يقوم به النظام الليبي من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان. و في هذا الصدد، كان التدخل المسلح لحماية الإنسانية ليس بجديد في الممارسة الدولية المعاصرة، غير أن الجديد فيه هو كثافة هذه التدخلات بشكل غير مسبوق و انتقالها من مجرد تقديم المساعدات بناء على اتفاقيات مسبقة إلى تدخل مباشر بناء على قرارات أممية و بموجب الفصل السابع من الميثاق،[1] و إستند التدخل الدولي في ليبيا على قرار مجلس الأمن رقم 1973 كأساس للتدخل في ليبيا. فقد كان مضمون القرارات المشار إليها أعلاه هو حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي و تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، لكن مهمة الناتو قد تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدنية و مقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي. كما أن قرارات مجلس الأمن لم تنشر إلى الأطراف المنوطة بالعمليات في ليبيا بالقول أنه "يؤذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام و هي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق التدابير اللازمة لحماية المدنيين و إبلاغ الامين العام بها".

ربما تدارك مجلس الأمن الإشكالات القانونية التي أثارتها قراراته السابقة، فكان جل تركيزه في الحالة الليبية على قضية حماية المدنيين، و هو بدوره تعزيز لقوة " بروتوكول مسؤولية الحماية" الذي يخول للدول الأعضاء و المجتمع الدولي مسؤولية المساعدة في حماية الشعوب من الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية، و بذلك يكون جلس الأمن قد تمكن من سد الفجوة بين التدخل الشرعي و هو المبرر الأخلاقي و التدخل القانوني.

و بالرغم من هذه الإنتقادات يبقى إستناد حلف الناتو إلى القرارين السابقين إستناد مبررا على إعتبار انهقام بإتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين، و هي تدابير لا يمكن في ظل تأزم الوضع في ليبيا إلا أن تكون تدابير عسكرية خصوصاً بعد تفويض مجلس الأمن و دعم العديد من دول

[1]. ارديس الكريني، الحراك العربي و التدخل الإنساني، 2012،ص،2 ، الموقع الإلكتروني: www.alaaem.com .

المنطقة، ضف إلى ذلك عبارة " إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية" يمكن تفسيرها بأنها تعني القيام بإجراء منفرد من جانب كل دولة أو بالتنسيق بين الدول و المنظمات الدولية المعنية بالشأن الليبي بما في ذلك إستخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين ،[1] بالإضافة أن مجلس الأمن الدولي بإعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة الذي تكون جميع قراراته ملزمة للمجتمع الدولي قد استند في قراراته إلى الفصل السابع من الميثاق، و الذي يجيز إستخدام القوة العسكرية في حالة تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر و هو ما أشار إليه القرار 1973 صراحة من أن الحالة في ليبيا مازالت تشكل تهديداً في الأمن و السلم الدوليين و ينص صراحة على أنه " و إذ يرى أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تشن حاليا بدولة ليبيا على السكان قد ترتقي إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية".[2]

إضافة أن المجتمع الدولي لا يمكنه أن يقف مكتوف الأيدي أمام القتل و الإبادة الجماعية للشعب الليبي على يد النظام، ما يجبره على التدخل خصوصاً و أن الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من شأنها أن تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر، بحسب تقدير مجلس الأمن، كما أن مطالبته لإحالة مرتكبي هذه الجرائم من أفراد النظام الليبي إلى المحكمة الجنائية الدولية، دليل آخر على أن الجرائم التي أرتكبت في ليبيا قد وصلت إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية التي تعد واحدة من بين الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و هو ما يبرر التدخل لأسباب إنسانية و بكافة الوسائل المناسبة لذلك من خلال المادة الخامسة منه، مع العلم أنه يحقق لمجلس الامن إحالة القضايا إلة المحكمة الجنائية الدولية حتى و إن كانت الدولة المعنية غير عضو في المحكمة، حيث أن ليبيا من الدول التي لم تصادق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية و غير عضو فيها.

كما أن القرار 1973 قد أشار في ديباجته إلى أن السلطة الليبية لم تتمثل للقرار 1970، و أن الوضع إزداد تدهوراً، و هو ما يوحي بأنه وقع المرور من المادة 41 من الفصل السابع (تدابير لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة) إلى المادة 42 التي تجيز مثل هذه التدابير، و بغض النظر

[1]. خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا، مرجع سابق ذكره.
[2]. خذر شنكالي، التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة ليبيا نموذجاً،2011، الموقع الإلكتروني: www.lalishduhok.com

عما إذا كان التدهور المشار إليه يبرر هذا الإنتقال أو لا، تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز الترخي لمثل هذه التدابير إلا لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما.

إن القرار 1973 لا يجد تبريره في ميثاق الأمم المتحدة بل في مبررات إيديولوجية، و من الحالات التي تدخل فيها حلف شمال الأطلسي دون ترخيص مسبق من مجلس الأمن، و بالتالي خارج إطار الشرعية الدولية[1] في كوسوفو سنة 1990، بدعوى إنقاذ المدنيين، و تجدر الإشارة بأن مجلس الأمن يكرس في قراره 1973 مفهوم مسؤولية الحماية من خلال تأكيده أن " الهجمات الممنهجة واسعة النطاق التي تشن حاليا في ليبيا على السكان المدنيين قد ترتقي إلى جرائم ضد الإنسانية"، و ذلك بالرغم أنه لم يرد أي ذكر للجرائم ضد الإنسانية صلب الفصل السابع من الميثاق، و لذلك يمكن القول أن القرار1973 ربما يشكل أي تشكيل صريح للتدخل لدواعٍ إنسانية.[2] إن الإذن بالقيام بعمليات عسكرية ضد ليبيا، رغم غطاءه الإنساني لا يستجيب لمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و يبقى مجلس الأمن ذو سلطة مطلقة في تكييف الوضعية على أنها مساس بالسلم و الأمن الدوليين دون أي رقيب عليه، و بغض النظر على سلامة التبرير من عدمها. لكن التساؤل الذي يثار هو: هل كان تدخل حلف الناتو موجها بالفعل لحماية المدنيين، أم أنه تجاوز الترخيص المقدم إليه إنحيازاً لطرف معين في صراع داخلي؟.[3]

كما يتضح من خلال قراءة القرار 1973 في فقرته الرابعة انه قد جاء خاليا من أي تصريح واضح بالتدخل في ليبيا عسكريا، فعبارة "التدابير اللازمة" جاءت فضفاضة و غير محددة، كما أن عمليات حلف شمال الأطلسي على ليبيا لم تتم وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة، فالعمليات العسكرية و الضربات الجوية كتدبير لازم لم يتم الرجوع فيه إلى الأمم المتحدة، و هذا ما اشترطته الفقرة الرابعة "أن تبلغ الامين العام" و "إخطار مجلس الأمن" و هذا لم يتم فعلياً.

[1]. حمزة عمر، القرار 1973 و التدخل الإنساني،2011، الموقع الإلكتروني الرسمي: www.tounesaf.com .
[2]. حمزة عمر، القرار 1973 و التدخل الإنساني ،مرجع سابق ذكره.
[3]. حمزة عمر، القرار 1973 و التدخل الإنساني، مرجع سابق ذكره.

ثالثاً: مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني في ليبيا

إن التدخل في ليبيا كان تدخلا غير شرعي، استعمل فيه تأويل الفقرة الرابعة من القرار 1973، حين فسرت تفسيراً واسعاً و إعتبرت الضربات الجوية كتدابير لازمة، من هنا يتضح أن التدخل على ليبيا كان تدخلاً سياسيا قبل أي مسمى آخر، حيث كان الأجدر العودة إلى مجلس الأمن للحصول على تزكية لتلك العمليات العسكرية حينها سنكون أما تدخل إنساني.[1]

كما أن الكثير من الفقه لا ينظر إلى التدخل سواء إستند على أسس قانونية صحيحة أم لا، أي لا ينظر إلى مشروعية أو عدم مشروعية التدخل، كما لا ينظر إلى الأسلوب الذي تم به، و إنما ينظر إلى الهدف من وراء التدخل، و طالما أن التدخل يتم لتحقيق أغراض إنسانية و يهدف إلى القضاء على حالات انتهاك حقوق الإنسان و ذلك بالعمل بما تفرضه مبادئ حقوق الإنسان و المبادئ المتصلة به.[2]

فالقرار 2011/1973 حول ليبيا إلى أطلال بفضل التدمير الممنهج الذي نفذته طائرات حلف الناتو و ترك البلاد أما مشاكل أمنية و اقتصادية خطيرة، امتدت آثارها إلى المنطقة بأكملها.[3]

---

[1]. ساسي محمد فيصل، تجسيد العدالة الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة، الجزائر،2009،ص،11.

[2]. خذر شنكلي، التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة ليبيا نموذجاً، مرجع سابق ذكره، ص2.

[3]. الهشمي حمادو، نحو سايدة مسؤولة، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24، الجزء الثاني، 2013،ص38.

الفرع الثاني : آثار التدخل الدولي على الصعيد الداخلي و الدولي في ليبيا

لقد أدى استخدام القوة من جانب النظام السياسي الذي كان قائما أثناء الثورة الليبية إلى مقتل العديد من المدنيين، إذ حدثت مأساة إنسانية في ليبيا، وارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وأمام تأزم الوضع وجد المجتمع الدولي نفسه ومن خلال منظمة الأمم المتحدة وعبر مجلس الأمن الدولي مضطرا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين الليبيين، فأصدر مجلس الأمن القرارين رقم 1970 و1973 ليشكلا المظلة الشرعية للتدخل الدولي الإنساني في ليبيا، و رغم أن المجتمع الدولي استطاع حماية المدنيين والمساعدة في الإطاحة بالنظام السياسي الليبي الذي كان قائما إلا أن ذلك التدخل خلف آثاراً، سواء على الصعيد الداخلي أو الصعيد الخارجي، وسيتم تناول هذه الآثار من خلال هذا الفرع.

أولاً: الآثار المترتبة على الصعيد الداخلي

أمام مشاهد العنف التي شهدتها الدولة الليبية سواء من جانب النظام السياسي السابق أو من جانب المجتمع الدولي والمتمثل في العمليات العسكرية ضد ذلك النظام، فإن ذلك لم يتم إلا بترك مجموعة آثار عدة، تمثلت أبرزها في الآثار التي خلفها ذلك التدخل على المستوى الاقتصادي وعلى المستوى الاجتماعي، وسيتم توضيح تلك الآثار على النحو التالي:-

أ. **الآثار الاقتصادية** :

بداية يجب التنويه إلى أن الظروف الاقتصادية الشديدة الوطأة كانت أحد أسباب الثورات العربية بشكل عام، والثورة الليبية بشكل خاص، لا سيما في ظل الإمكانيات والموارد المالية الكبيرة التي تحظى بها الدولة الليبية مقارنة بعدد السكان الضئيل، وفي تقرير اقتصادي صادر عن بنك HSBC أن الربيع العربي بشكل عام له كلفة مالية ضخمة تزيد عن 800 مليار دولار بنهاية عام

2014.[1] و عليه فليبيا مهددة بتسارع الانهيار الاقتصادي خاصة في ظل الظروف الأمنية التي عقبت الثورة، واستفحال المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية، ولذلك فليبيا نزلت مرتبها من الرتبة 111 لعام 2011 إلى الرتبة 50 عام 2012 وفقا لمؤشرات التنمية البشرية.[2]

لقد قدرت الحكومة الليبية كلفة الحرب على الاقتصاد، بنحو 50 مليار دولار، وقال وزير التخطيط والتمويل (عبد الحفيظ الزليطني) في ذلك الحين، وهو محافظ سابق لمصرف ليبيا المركزي، إن التكلفة هائلة جدا وإن جزءاً كبيراً من هذه التكلفة يعود إلى توقف صادرات النفط والغاز، خصوصا أن الدخل غير المتاح، بسبب توقف صادرات النفط يقترب من 20 مليار دولار.

فالتحدي البارز الذي واجه السلطات الانتقالية عقب إعلانها تحرير ليبيا، كان إعادة إنتاج النفط إلى مستويات ما قبل 7 فبراير2011 ، والذي بلغ حينها 1.77 مليون برميل يوميا.

كشف التقرير السنوي الخامس والخمسون لسنة 2011، الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، عن انكماش معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في العام 2011 بنسبة 61.3% ، مقابل معدل نمو موجب بلغ 3.0% عام 2010، فيما سجل تراجع الاقتصاد غير النفطي بنسبة 52% ، مع انخفاض النمو في الناتج النفطي بنسبة 72% في السنة قبل الماضية، جراء الأحداث التي رافقت اندلاع ثورة 17 فبراير، وتجميد حسابات عدد كبير من المؤسسات الوطنية، جنباً إلى جنب مع تراجع الإنتاج النفطي واستخراج الغاز، إثر توقف معظم الحقول عن الإنتاج طيلة فترة الأحداث، في حين سجلت القطاعات الاقتصادية الأخرى، كما أظهرت البيانات الأولية المتوفرة، تراجع الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، حيث بلغ 20 مليار دينار خلال العام 2011، مقابل 52 مليار في العام 2010، ليسجل انكماشاً بمقدار 61.3%، بسبب تراجع الإنتاج النفطي.[3]

وعلى الرغم مما يعانيه الاقتصاد من تدهور شديد، لم تحصل ليبيا سوى على نحو 3 مليارات دولار من الأصول التي تم فك تجميدها حتى نهاية نوفمبر، من إجمالي 150 مليار دولار في

---

1. عبدالقادر زاوى، الربيع العربي ثورات ملغومة، منشورات دار النشر المغربية، المغرب،2014،ص،113.
2. عبدالقادر زاوي، الربيع العربي ثورات ملغومة، مرجع سابق ذكره،ص،116.
3. تقرير مصرف ليبيا المركزي لسنة 2011، منشور على الموقع www.cbl.gov.ly

الخارج، تم تجميدها بناء على قرار مجلس الأمن الدولي، وكشف موقع "إيكونومي ووتش"، أن الولايات المتحدة و دول حلف شمال الأطلسي استولت على نحو 150 مليار دولار من الإستثمارات الليبية في الخارج، و هي قيمة الصناديق السيادية، وشدد التقرير على أن واشنطن التي أعلنت أنها تحتفظ بتلك الأموال من أجل مستقبل ليبيا، استغلت المبلغ ليكون بمثابة دفعة هائلة من رأس المال الذي تم حقن الاقتصاد الأمريكي بها لإنقاذه من دوامة الديون والكساد.[1]

ومن هنا تبرز صعوبة العمل للقطاع المصرفي في ظروف أمنية خطيرة، بعدما تعرضت سيارات نقل العملة وفروع المصارف إلى عمليات سرقة وسطو مسلح، ما أدى إلى إرباك كبير في عملية تزويدها بالأموال، خصوصاً بالنسبة إلى الفروع التي تقع في مناطق نائية أو مناطق تعاني أوضاعاً أمنية غير مستقرة، حتى أن العديد من موظفي المصارف تعرض لاعتداءات، علماً بأن 42 مصرفاً تجارياً يعمل في ليبيا ولديه شبكة فروع تشمل المناطق الليبية كلها، وحيال هذه التطورات وخطورتها اضطر المصرف المركزي إلى العزوف عن إمداد المصارف بحاجتها من السيولة، خصوصاً من العملة الصعبة، ما أدى إلى أزمة مالية ونقص بالدولار في بعض قطاعات الاقتصاد، وساهم ذلك بالتالي في إضعاف سعر الدينار.

ومع موجة الخوف والهلع، لوحظ إقبال عدد من الليبيين على سحب ودائعهم بالعملات المحلية والأجنبية من المصارف، خشية اندلاع مزيد من الاقتتال، حتى أن بعض رجال الأعمال حذر من تكرار سيناريوهات بداية الثورة عام 2011، حين سحبت ودائع بقيمة 20 بليون دينار، ما اضطر ليبيا في ذلك الوقت إلى بيع ما قيمته خمسة بلايين دولار من الذهب للحفاظ على الاستقرار المالي.

و للأسباب الأمنية ذاتها والتي شملت بعض موانئ التصدير، تراجع إنتاج النفط الخام الذي يعتبر القوة الدافعة للاقتصاد الليبي إذ يمثل 95 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي و96 في المئة من الصادرات و 98 في المئة من إيرادات خزينة الدولة.

[1]. الثورة الليبية، علامات فارقة في الأحداث و التدخل، أنظر الموقع www.alkhaleej.ae

وتكبدت ليبيا خسارة 30 بليون دولار خلال 10 شهور، نتيجة تراجع إنتاج النفط من 1.4 مليون برميل يومياً في تموز (يوليو) 2013 إلى 200 ألف برميل يومياً في أيار (مايو) 2014، وما يزال التراجع مستمراً.

و وفق المصرف المركزي، تراجعت عائدات البلاد من 4.6 بليون دولار شهرياً إلى بليون فقط، في حين أن ليبيا تنفق شهرياً ما يوازي 3.5 بليون دولار، و لتغطية العجز اضطرت إلى استخدام 19 بليون دولار من احتياطها من العملات الأجنبية.

وبقي 113 بليون دولار، في مقابل 321 بليون دولار قبل الأزمة.

كانت الآمال معلقة على نجاح النشاط الاقتصادي في 2012، لكن عام 2013 جاء مخيباً للآمال، إذ بدأت الاضطرابات الأمنية في (يوليو) ولا تزال مستمرة، ما أدى إلى تجميد معظم الاستثمارات، خصوصاً التي تعود إلى إنفاق الدولة لتمويل المشاريع بعد أن تراجع حجم هذا الإنفاق نتيجة تراجع إيرادات النفط.

قبل الثورة، قدر حجم الاستثمارات الأجنبية في ليبيا بنحو 3.8 بليون دولار، وقد تعرضت إلى نزوح واسع في 2011، قبل أن تعود بقوة بعد نجاح الثورة وعودة البعثات الأجنبية التي جددت الأمل في ضخ الدماء في شرايين الاقتصاد الليبي، ولوحظ أن الصين بدأت إعادة تشغيل نحو 26 شركة في 50 مشروعا قيمتها 19بليون دولار، في قطاعات مختلفة تشمل العقار والنفط و الاتصالات، وعادت 13 شركة نمساوية من بين 25 شركة، كانت تعمل في ليبيا قبل الثورة، كما زارت ليبيا بعثات فرنسية وبريطانية وكندية، تركزت اهتماماتها في قطاعات النفط والصحة والإنشاءات، ولتلبية الحاجة في تنفيذ المشاريع، شهد سوق العمل طلب كبيراً على اليد العاملة التي دخلت ليبيا من مختلف البلدان، خصوصا العربية منها.

إن كل التطورات اللاحقة تكفي للتسبب بانهيار اقتصادي، ولكن يبقى الرهان على محاولات التوصل إلى اتفاق سياسي بين الحكومة وزعماء الميليشيات لتجنب تداعيات هذا الانهيار، فصندوق النقد الدولي أبدى تفاؤلاً بتعافي النشاط الاقتصادي الليبي مع عودة إنتاج النفط والغاز إلى طاقتهما السابقة، والبالغة نحو 1.7 مليون برميل يوميا، وبما يؤمن السيولة الكافية لإنفاق

الدولة وتمويل المشاريع الاستثمارية وإعادة الإعمار، علم بأن قطاع الطاقة وحده في حاجة إلى 30 بليون دولار ليحقق قدرته القصوى، كما أن المطارات والقطاع الصحي والبنية التحتية و الاتصالات والسياحة في حاجة إلى عشرات البلايين من الدولارات.[1]

ب. الآثار الاجتماعية والامنية على حد سواء:

تميزت ليبيا في عهد (القذافي) عن سائر المنظومة العربية بعدم استيفائها التعريف الإجرائي للدولة، المتمثل في العقد السياسي (الدستور)، والبنية البيروقراطية المؤسساتية (الجيش، البرلمان، الشرطة، جهاز إداري للدول) إضافة إلى غياب البنية السياسية والاجتماعية خارج النظام (الأحزاب والنقابات المهنية و مؤسسات المجتمع المدني وغيرها من المؤسسات).[2]

وقبل الحديث عن الآثار الاجتماعية، يستوجب علينا الحديث عن الوضع السياسي لليبيا بعد إعلان التحرير، يستوجب الإشارة إلى أن المجلس الوطني الانتقالي الذي أسسته المعارضة الليبية خلال فترة الانتفاضة عام 2011، لم يتمكن من جمع الشعب الليبي تحت راية سلطة مركزية واحدة، فالمجلس الوطني فشل في تحقيق تماسك وتلاحم مختلف القبائل والعشائر الليبية، والتيارات الدينية (التيار السلفي) وكذلك الأقليات الإثنية (الأمازيغ والطوارق والتبو)، الأمر الذي أعاق عملية الاستقرار السياسي، لا سيما في ظل انتشار السلاح و وجود مناطق وقفت إلى جانب النظام السابق وما ترتب عليه من أثار سلبية فيما بعد، ومن بينها المشهد السياسي الليبي الذي أصبح فوضويا و خاضعاً للتيارات السياسية المختلفة.

حيث أن الرأي العام الليبي وفي مرحلة لاحقة، اتهم بعض أعضاء المؤتمر الوطني العام الذي تم انتخابه خلفا للمجلس الوطني الانتقالي بسرقة المال العام، ولم يوظفها للمصالحة الوطنية، بالإضافة إلى عدم درايتهم بالتركيبة القبلية بشكل دقيق للبلاد، نظرا لنقص الخبرة والكفاءة المطلوبة، كما أن اتساع الفجوة بين الحكومة التي لم تعرف الاستقرار، وبين المؤتمر الوطني العام الذي ساهم بشكل كبير في تفاقم الموقف مما انعكس سلبا على الوضع الاجتماعي، وأهم تلك الآثار الاجتماعية التي نتجت عن عملية التدخل الإنساني، تلك المتمثلة

---

[1]. إستنزاف الإحتياط النقدي يهدد بإنهيار اقتصاد ليبيا، منشور بموقع شفافية ليبيا: www.shaffaflibya.com

[2]. مبارك احمد، إنتقال متعثر: محفزات و مخاطر التأزم الداخلي في ليبيا، مجلة السياسة الدولية، منشورات مركز الإهرام، القاهرة، العدد195، يناير2014،ص،141.

في النزوح الجماعي نتيجة التدخل العسكري و الصراعات المسلحة، وشكلت بالتالي عقبة رئيسة أمام إعادة بناء التماسك الاجتماعي الليبي في مرحلة ما بعد الصراع، في هذا السياق يشمل مصطلح "النزوح"، الأشخاص النازحين داخلياً واللاجئين الذين فروا من البلاد، فلا يمكن أن يحدث أي انتعاش وطني في ليبيا ما دام هناك جزء لا يتجزأ من المجتمع الليبي يعيش في مخيمات للاجئين داخل البلاد وخارجها.

لقد تركت هزيمة النظام السابق ومقتل القذافي الموالين له في حالة من الفوضى بعد خسرانهم المعركة، ودفع الخوف من الانتقام، وخاصة في ظل غياب سيادة القانون وانهيار مؤسسات الدولة الأمنية، أعداد كبيرة من عناصر النظام السابق وعائلاتهم إلى الفرار من البلاد، في حين أصبح آخرون نازحين داخلياً بسبب استمرار العنف، وبحسب تقديرات المفوضية العليا لألمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فقد بلغ عدد النازحين داخل ليبيا إلى ما يقرب 60،000 نازح[1]، يعيشون داخلياً في مخيمات للاجئين وفي المناطق الحضرية في ليبيا في ظروف إنسانية صعبة للغاية على حد سواء، و وصل عدد اللاجئين من ليبيا في وقت معين ذروته إلى ما يقرب مليون لاجئ، على الرغم من أن التقديرات الرسمية تظهر أن كثيرين عادوا إلى البلاد منذ ذلك الحين،[2] ومع ذلك، فإن أعدادا كبيرة من الليبيين يعيشون الآن في تونس ومصر وفي بعض بلدان العالم، وهم غير مسجلين رسمياً كلاجئين.

وبالحديث عن أرض الواقع، فإن واحدة من أخطر المشاكل المتصلة بالنازحين على المستوى الداخلي هي مشكلة مدينة تاورغاء، وبالعودة إلى فترة الحرب في ليبيا، وبحسب إفادة سكان مصراته المجاورة لها، شن مقاتلو تاورغاء التابعين لنظام القذافي، حملة قبض وقتل ممنهجة خلال حصارهم الذي فرضوه على المدينة والذي دام لمدة شهرين، وبعد سقوط القذافي كانت ردة الفعل قوية، حيث أجبر ثوار مدينة مصراته جميع سكان تاورغاء البالغ عددهم 42،000 نسمة، على ترك المدينة التي أضحت مهجورة بالكامل ويعيش معظم أبنائها في مخيمات، ومدن ليبية أخرى أو فرّوا من البلاد، و مع ذلك لايزال سكان مدينة مصراته يطالبون بالقصاص، وحتى بتدمير مدينة تاورغاء بهدف منع سكانها من العودة،

[1]. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،يناير2013، أنظر الموقع www.unhcr.org
[2]. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق.

وفي ذلك قال "فريد ابراهامز" المستشار الخاص لمنظمة (هيومن رايتس ووتش): فقد تم ملاحقة أبناء تاورغاء، واعتقالهم، وتعذيبهم وقتلهم مستشهدا بصور الأقمار الصناعية التي تم تحليلها من قبل (هيومن رايتس ووتش) أن ما رأيناه على أرض الواقع: تدمير منهجي للمباني السكنية والتجارية والصناعية في المدينة بعد توقف القتال في محاولة جلية لمنع عودتهم،[1] كما ساهمت نزاعات قبلية أخرى أيضاء في نزوح بعض القبائل والمناطق في ليبيا، بما في ذلك النزاعات بين قبائل الغرب والجنوب للبلاد، ويشكل الانقسام بين معارضين (القذافي) ومواليه عامل مشترك في جميع حالات النزوح في ليبيا تقريباً.

إن ما يزيد الأمر تعقيداً هو غياب التقاليد المؤسساتية، هذا الأمر من شأنه أن يساهم بشكل أساسي في تنامي النزاعات العرقية والقبلية؛ فالقبائل أضحت بديلاً عن الأحزاب السياسية وربما عن الدولة في بعض الحالات، فأصبح لكل منها أعرافها وقوانينها وأراضيها التي تدافع عليها.[2]

وخلاصة القول وأمام هذا الشرخ والتصدع الاجتماعي الكبير، لا يمكن أن تتم المصالحة دون تدخل الدولة، وضرورة إرساء سيادة القانون التي تكفل للجميع حقوقهم، ويشمل دورها في وضع حزمة من الشروط اللازمة لتسهيل عودة المجتمعات النازحة، بما في ذلك العودة الكريمة، وسلامة العائدين وأمنهم في منازلهم، وإعادة الخدمات العامة لهم، فوحدها الدولة القوية المبنية على الإطار المؤسسي هي التي يمكنها أن تستوفي هذه الشروط.

ثانياً: آثار التدخل الدولي في ليبيا على الصعيد الخارجي

أحدث التدخل الدولي الإنساني في ليبيا عدة آثار على الصعيد الإقليمي والدولي، ورغم أن تلك الآثار والانعكاسات يختلف تأثيرها على المحيط الإقليمي أكثر من المحيط الدولي بشكل عام، إلا أنه لا يمكن فصل المحيطين عن بعضهما لارتباطهما الوثيق ببعضهما، وخاصة في ظل ثورة الاتصالات و المواصلات التي شهدها العالم في العقود الأخيرة، وتمثلت تلك الانعكاسات

[1]. فريد ابراهامز، CNN، في 25مارس 2013.
[2]. مبارك أحمد، إنتقال متعثر: محفزات و مخاطر التأزم الداخلي في ليبيا، مرجع سابق ذكره،ص،141.

والآثار في انتشار السلاح داخل وخارج حدود الدولة الليبية، وذلك في ظل الفراغ الأمني في مرحلة ما بعد الثورة، مما نتج عنه تنامي ظاهرة الإرهاب.

لقد نبه تقرير نهائي،[1] أعده فريق من خمسة خبراء لدى الأمم المتحدة ينسق عملهم الخبير الإقليمي (خليل مسن)، على استمرار تدفق الأسلحة إلى ليبيا ومنها يجري تهريبه إلى 22 دولة على الأقل، وسعى الفريق أثناء فترة مهمته إلى ترتيب زيارات لتلك الدول، قبل أن يضمن تقريره كذلك صورا ووثائق وملاحق سرية، لكن التقري يؤكد في نفس الوقت على الانتهاكات المستمرة لقرار حظر الأسلحة المفروض على ليبيا، والذي يشكل إحدى العقبات الكبرى في سبيل الاستقرار داخل البلد والمنطقة، إنه وبحسب التقرير الذي سلّم لمجلس الأمن تطبيقا لمقتضيات القرار رقم 2011/1973.

فإنه على الرغم من التطورات الإيجابية الطفيفة التي تحققت على صعيد إعادة بناء القطاع الأمني الليبي، إلا أن الأسلحة في معظمها تحت سيطرة جهات مسلحة غير تابعة للدولة، كما أن نظم مراقبة الحدود لا تزال ضعيفة، وتواجه عدة بلدان في منطقة الساحل عمليات تمرد عنيفة انطلاقا من ليبيا، ويشكل شمال مالي وشمال النيجر ودارفور، دواعي رئيسية للمخاوف الأمنية في المنطقة جرّاء تنقل الأسلحة غير المشروع الذي بات يشكل أكبر تحدِ لسلطات المنطقة، كما تمثل عمليات الاختطاف، وغيرها من الأنشطة العنيفة التي تمارسها جماعات إرهابية مثل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، تهديدات وتحديات هائلة للأمن القومي لعدة بلدان في المنطقة وخاصة مالي وموريتانيا والنيجر ونيجيريا، وتسهم عائدات هذه الأنشطة في تعزيز القدرة الاقتصادية واقتناء كميات كبيرة من الأسلحة، وبحسب تقرير مكمل، نشرته لجنة العقوبات على ليبيا، فإنه توجد أدلة واضحة على خروج كميات كبيرة من الأسلحة الليبية أثناء وبعد الثورة، و لا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فضلاً عن المتفجرات، وفي هذه الحالة فإن توريد هذه الأسلحة قد أجج النشاط الإرهابي في المنطقة والإجرام المسلح والنزاعات المحلية وخاصة في شمال مالي.

واتهم تقرير الفريق المعني بليبيا، شبكات إجرامية مؤلفة من فئات عرقية عابرة للحدود الليبية بفضل امتداداتها داخل البلدان الأخرى، كقبائل التبو والطوارق اللتان أشار التقرير إلى دورها

[1]. انتشار السلاح الليبي و التعقيدات الأمنية في إفريقيا، مركز الجزيرة للدراسات، أنظر الموقع: www.studies.aljazeera.net

في تهريب وتأمين نقل الأعتدة نحو غرب ليبيا وجنوبها وصولاً إلى بقاع نائية في إفريقيا، وتضمن التقرير معلومات مهمة للغاية حول مالي حيث وثقت مجموعة كبيرة من الأعتدة الليبية، وهي تشمل أسلحة نقلها مرتزقة من الطوارق معهم أثناء فرارهم من ليبيا في عام 2011، وقد استطاعت الحركة الوطنية لتحرير أزواد تخزين كميات كبيرة من هذه الأسلحة في منطقة غاو وضواحيها وفي جبال أدرار إيفو غاس، وتبين للفريق المعني بليبيا أن عمليات النقل

من ليبيا إلى مالي لا تزال مستمرة، ويشارك فيها العديد من الجهات الفاعلة. بما في ذلك حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا وتنظيم (المرابطون) وخاليا مرتبطة بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعة أنصار الدين.

وعدا النشاط البري للجماعات المسلحة في شمال مالي، يكشف التقرير أن عمليات نقل غير مشروعة للسلاح الليبي تمت برعاية الدول جواً إلى جماعات مسلحة في سوريا، وبحراً إلى مصر حيث يصل نشطاء المهربين شبه جزيرة سيناء، وقطاع غزة، ومن المرجح أن تسهم تلك الأعتدة المهربة في تعزيز قدرات الجماعات الإرهابية في تونس، والصومال، والجزائر، إذ تشير التقارير العالمية إلى أن جماعة (بوكو حرام) استطاعت توريد الأسلحة الليبية من خلال طريقين رئيسيتين في شمال النيجر، وغرب تشاد.

ففي ظل العجز الداخلي للحكومة الليبية تحولت ليبيا إلى منطقة تجارة وعبور للسلاح بمختلف أنواعه، وقد قدرت مصادر استخباراتية غربية عدد الصواريخ التي اختفت من مستودعات السلاح في ليبيا بنحو ثلاثة آلاف صاروخ، وهى صواريخ بالغة الخطورة خصوصا وأن تنظيم القاعدة ينشط في هذه المناطق، وما يثير المخاوف أكثر أن دول الجوار خاصة الجنوبية منها ليست لديها القدرة على حماية حدودها، وهذا يشكل تهديدا للسلم والأمن الإقليمي.[1]

وبذلك نجد أن عملية التدخل الدولي الإنساني خلفت أثارا من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين وتزيد من الأخطار الإنسانية، سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي وساهمت في نشاط الحركات الإرهابية.

[1]. مبارك أحمد، إنتقال متعثر: محفزات و مخاطر التأزم الداخلي في ليبيا، مرجع سابق ذكره، ص،142.

﴿الخاتمـــة﴾

و خلاصة ما تقدم جميعا، فإن معالجة ما يمكن أن يسمى (أزمة التدخل وانتهاك مبدأ السيادة الوطنية)، يحتاج إلى دراسة موسعة تقـوم علـى توضيح مجموعة من العناصر الكفيلة بالمحافظة على استقلال الدولة وحمايـة سـيادتها، حيث أصبحت ظاهرة التدخل الإنساني بارزة ومميزة مع ظهور النظام الدولي الجديد، فالعالم الذي قد اصطبغ بسمات مختلفة، و أبرز هذه السمات اتساع نعيشه منذ أوائل تسعينات القرن الماضي تحديدا، نطاق تدخل المجتمع الدولي في الشئون الداخلية للدول وغلبة الطابع الدولي العالمي على العديد من القضايا و المشاكل وخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية، حيث لم تعد هذه القضايا و المشكلات مقصورة على النظام الداخلي للدولة، بل تم التأكيد على عالميتها وربطها بالسلم و الأمن العالمي، فالدولة طالما لا تستطيع أو لا ترغب في حماية حقوق الإنسان لمواطنيها ، فمن حق المجتمع الدولي تفعيل مسؤولية الحماية والتدخل الإنساني، مما أوجد مبرراً للتدخل تحت مبررات حماية حقوق الإنسان، و بدأ التدخل يأخذ الشكل الجماعي من خلال مجلس الأمن الدولي.

بناءً على ما تم تناوله في هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج و توصيات و سنسردها في التالي:-

أولا: النتائج

1. التغير في هيكل النظام الدولي فعّل مبدأ التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، فقد تزايد التأييد و الاهتمام الدولي لمبدأ التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، في مقابل ذلك شهد مبدأ عدم التدخل تفويضاً منظماً، وقد عرف البعد الإنساني لسياسة التدخل تطوراً كبيرا سواءً من ناحية النطاق أو المضمون أو الكثافة.
2. نتج عن جملة التحولات التي ظهرت في فترة ما بعد الحرب الباردة وخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان، الربط بين حقوق الإنسان والسلم العالمي، و شرعنة العديد من التدخلات الإنسانية

من خلال الاستناد إلى مسألة تهديد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي التخويل باستخدام القوة لحماية حقوق الإنسان.

3. يتبين أن قضايا حقوق الإنسان رغم أهميتها في خريطة العلاقات الدولية المعاصرة، قد استغلت وأسيئ توظيفها في الكثير من الأحيان على نحو ابتعد بها عن غاياتها النبيلة، وتحولت إلى أداة سياسية تستخدمها الدول الكبرى وفق مصالحها ، فالإشكالية ليست في قبول أو رفض مبدأ التدخل الإنساني، وإنما في كيفية ممارسته علـى نحو منضبط ، وفق معايير وضوابط حصل عليها إجماع أو توافق دولي.
4. التدخل الدولي في الشئون الداخلية للدول لأغراض إنسانية يشكل تحديا على سيادة الدول، وعملاً مناقضاً لمبدأ عدم التدخل ، و تجاوز على حق الدولة في الإستقلال والحرية، لأنه يتم رغماً عن إرادة الدولة المتدخل في شؤونها، فأنتهك مبدأ سيادة الدولة والتي أصبحت صورتها وحقيقتها والمسؤوليات التي تنهض بها تتغير مع الزمن، أو يعاد توزيعها، ولا تعني التطورات الحادثة الآن نهاية مفهوم السيادة، ولكن تعني أن السيادة قد تغير مفهومها وتم إعادة تحويرها و تدويلها وتوسيع نطاقها، بحيث لم تعد خاصة بالدولة وحدها، ولكن يشارك فيها المجتمع الدولي ممثلاً في القوى المتحكمة به.
5. جاءت دعاوي التدخل الدولي الإنساني المعاصرة في سياق تطور دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن، فأدخل مجلس الأمن الدولي في اختصاصه الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين مهمة جديدة في تنفيذ حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد استند في ذلك إلى السلطات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الدولية والإنسانية.
6. المتتبع للممارسات الدولية المعاصرة للتدخل الإنساني، يجد أن كثيراً من الدول تمسكت بنظرية التدخل الإنساني لتضفي الشرعية على تدخلها في الدول الأخرى ، ومن خلال تحليلنا لعملية التدخل الدولي الإنساني في ليبيا فإننا ندحض فكرة الأهداف الإنسانية للتدخل، فتجاوز حلف الناتو الأهداف الإنسانية إلى تحقيق الأهداف الإستراتيجية والسياسية، التي كانت أكثر حضورا كدافع للسلوك الدولي للتدخل، من خلال لإنهاء حكم ونظام قائم والوصول إلى منطقة جيواستراتيجية، وهو ما يثبت أن المنظومة الغربية لا تستثني إمكانية

اللجوء إلى آلية التدخل العسكري في حل المشاكل في المنطقة العربية، ويبقى احتمال التدخل ضد أي دولة وارداً مجرد تعرض المصالح الغربية للخطر.

7. لعبت الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن على وجه الخصوص دور كبيرا ومؤثراً في عملية التدخل الدولي الإنساني في ليبيا، وسلوك المجلس يتسم بالإنتقائية وازدواجية المعايير، و سياسة الكيل بمكيالين في تطبيقاته لعمليات التدخل، فأحياناً نجده غير قادر على اتخاذ قرارات عادلة اتجاه الإنتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في مناطق أخرى، و بالأخص الانتهاكات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني.
8. ارتبط التدخل الدولي الإنساني في ليبيا بنزعات تفكيكية، و حركات انفصالية في شرق ليبيا (إقليم برقة) وجنوبها، مما قد يؤدي إلى تفكيك ليبيا إلى دويلات صغيرة.
9. لم يرتبط التدخل الدولي في ليبيا بجهود بناء الدولة الليبية، فأي تدخل ناجح يجب أن يمر عبر بناء دولة موحدة قادرة على المحافظة على الاستقرار الأمني والمجتمعي، فالدولة الليبية غير قادرة على جمع السلاح، والسيطرة على الحالة الأمنية، وما زال الليبيين مقيدين أنفسهم بقيود التناحر وغياب الرؤية والهدف.

ثانيا: التوصيات

1. ضرورة تأسيس جملة من القناعات للتواصل والتفاعل بايجابية مع الأطروحات العالمية في ميدان حقوق الإنسان، حيث أن رفض هذه الأطروحات بحجة الأمن والخصوصية الثقافية لا يمكن أن يجنب الدول الاستغلال السيئ لمبدأ التدخل الإنساني ضدها في المستقبل، على غرار ما تم في ليبيا.
2. ضرورة إعادة تعريف وضبط مفهوم التدخل الإنساني ، بحيث لا يتحول إلى حق مكتسب تستخدمه الدول الكبرى وقتما تشاء، وتحجم عنه وقت ما تشاء، مع الأخذ بعين الإعتبار ما كشفت عنه تطبيقاته من نتائج على مختلف المستويات السياسية والأمنية و الإنسانية ، فلا يجب أن يتم التدخل إلا وفق معايير محددة وبتفويض من مجلس الأمن وبإجماع دولي ، وأن لا يكون التدخل الإنساني غطاءاً لأهداف واعتبارات سياسية من قبل الدول الكبرى.

3. السبيل الوحيد لرد التدخل الإنساني هو نشر ثقافة حقوق الإنسان واحترم الحريات الأساسية للإنسان، وترسيخ قواعد القانون الدولي.
4. يجب أن لا يكون التدخل الدولي الإنساني باستخدام القوة العسكرية بديلاً أساسياً لسياسات قد تكون أكثر حسماً وفاعلية في وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و حل النزاعات الداخلية في الدول كوسائل الضغط والإكراه.
5. دعوة المؤسسات الدولية المنظمة لتنفيذ عمليات التدخل الإنساني بعدم المس بوحدة أراضي الدولة المستهدفة و استقلالها السياسي، من خلال العمل على التوفيق بين السيادة الوطنية للدول من جهة، والتحديات الإنسانية داخل الدول المستهدفة بعملية التدخل من جهة أخرى.
6. ضرورة إنجاز بناء المؤسسات الديمقراطية للدولة الليبية الحديثة ، وانجاز مهمة الوحدة الوطنية و الاستقرار الأمني والمجتمعي ، بتجريد المليشيات من سلاحها، وبناء جيش وطني قوي قادر على حفظ وحدة و أمن ليبيا.

المراجـــــع

*** القرآن الكريم .**

أولاً: الكتب

1. احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة .
2. المعجم العربي الأساسي، تأليف وإعداد جماعه من اللغويين العرب، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
3. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ك4 ،2003
4. بوراس عبدالقادر، التخدل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر و التوزيع،2014
5. ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي و النظريات و المذاهب السياسة الكبرى، القاهرة، 1967.
6. جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية و التدخل الدولي ضد: ليبيا، السودان، الصومال، الشركة الجديدة للطباعة و النشر ،الأردن،ط،1 ،2004.
7. حسن عبدالله العايد، إنعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1 ،2009.
8. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدولة بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية،القاهرة:،2005.
9. حسين سهيل التلاوي، مبادئ القانون الدولي الانساني في حماية المدنيين والاهداف المدنيه، بغداد، مطبعة عصام، 1990
10. خليل حسين، العلاقات الدولية-النظرية و الواقع- الأشخاص و القضايا، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011.
11. سرحان جودت، التطبيق الدولي لقواعد ومبادئ القانون الإنساني، القاهرة/الكويت/الجزائر، دار الكتاب الحديث، 1430ه/2009.
12. سعدي محمد الخطيب، الدولة القانوينة و حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،ط 1، 2012.
13. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان،ط1 ،2010.
14. طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.

15. عبد الرحمن بن شريط، الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة وتحديات العولمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011.
16. عبد الوهاب الكافي، أثر العضوية في المنظمة العالمية للتجارة على مبدأ السيادة.
17. عبدالقادر زاوى، الربيع العربي ثورات ملغومة، منشورات دار النشر المغربية، المغرب،2014.
18. عبدالكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011.
19. عدنان نعمة، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الطليعة، بيروت، 1978.
20. عمرو أبو الفضل، التحولات العالمية و تأثيرها على الشرعية الدولية و العالم العربي، دار الغرب للطباعة و النشر، القاهرة،ط1، 2010.
21. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
22. محمد بوبوش، "أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية"، في "السيادة و السلطة الآفاق الوطنية و الحدود العالمية"، مركز دراسات الوحدة العربية ،لبنان،ط1، 2006.
23. محمد خليل مرسي، استخدام القوه في القانون الدولي المعاصر، عمان/الاردن، دار وائل للنشر، ٢٠٠٩.
24. محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،ط1، 2010.
25. منتصر سعيد حمود، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، 2008.
26. موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، القاهرة، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠.
27. هادي خضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة، دار الكتاب الحديثة، بيروت،ط1، 2002.
28. الهاشمي حمادو، نحو سايدة مسؤولة، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24، الجزء الثاني، 2013.
29. ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل و اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2005.

ثانياً: الأطروحات و الرسائل الجامعية :

- **أطروحات الدكتوراه:**

30. أحمد وافي، "الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة"،(رسالة دكتوراه الدولة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011.
31. الدكتور حسين سهيل التلاوي، مبادئ القانون الدولي الانساني في حماية المدنيين والاهداف المدنيه، بغداد، مطبعة عصام، 1990.
32. سلماني شريقي، السيادة في الدولة في ظل القانون و الشرعية الإسلامية، (أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، إبن عكنون، الجزائر،2008.
33. علاء الدين حسين مكي خماس، منشأة المعارف، 1982.
34. موساوي آمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج الأخضر، باتنه،2012.
35. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام وقانون الامم زمن السلم، 1982.

- **رسائل الماجستير:**

1.أميرة حناشي ، مبدأ السيادة في التحولات الدولية الراهنة، (رسالة ماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية و قانون. المنظمات الدولية، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطية،2008
2.بوصبيع صالح العياش، نظرية السيادة في الفكرين : الإسلامي و الغربي-دراسة تحليلية مقارنة بين فكر أبي الأعلى المودودي و فكر جان روسو- ،(مذكرة ماجستير في الفلسفة، قسم الفلسفة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر،2009).
3.جمال بن مرار، تطور مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الجديدة-دراسة حالة الإتحاد الأوروبي-، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر،2008).
4.حسن رزق سلمان عبدو،"النظام العالمي و مستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط"، (رسالة ماجستير، دراسات الشرق الأوسط، كلية الأدب و العلوم الإنسانية، قسم التاريخ و العلوم السياسية، جامعة الأزهر-غزة، 2010.

5.حلال أمينة، تأثير المنظمات غير الحكومية على سيادة الدولة القومية، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص: علاقات دولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر،2007).
6.حليم بسكري، السيادة و حقوق الإنسان، (مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة إمحمد بوفرة بومرداس-الجزائر،2006.
7.رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة، الجزائر، 2011.

8.ساسي محمد فيصل، تجسيد العدالة الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة، الجزائر،2009.
9.السعيد الوصيف، واقع و مستقبل الدولة الوطنية ضمن رهانات و تحديات مرحلة ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، جامعة الخضر، الجزائر.

10. سليماني سهام،تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية، دراسة حالة العراق1991،مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية و الإعلام،2005.
11. صالح لبيد، "إشكالية سيادة الدولة في ظل العولمة"،(رسالة ماجستير في العلوم السياسة، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسة و الإعلام،قسم العلوم السياسة و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2009.
12. عبدالله سعود،"مفهوم السيادة البحرية دراسة قانونية في لإطار إتفاقية الإمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م و للتشريعات الجزائرية ذات الصلة"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق إبن عكنون، جامعة الجزائر،2002.
13. علي إبراهيم مبروك، مذكرة ماجستير بعنوان :حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد،جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر-القاهرة.

ثالثاً: البحوث و الدراسات :

- **الدراسات:**

ابراهيم تيسير قديح، التدخل الدولي الانساني، دراسة حالة ليبيا 2011 كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة الازهر، غزه 2015.

- **مقالات:**

1.برونو بوميه، إستخدام القوة لحماية المدنيين و العمل الإنساني-حالة ليبيا و ما بعدها-، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884،سبتمبر2011.
2.بول ماري لاتورس، المتغيرات في العلاقات الدولية، مجلة دراسات دولية، جمعية الدراسات الدولية، تونس، عدد،65.
3.طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي و المعاصر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، العدد(1)، 2010.
4.نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، في مجلة "دفاتر السياسة و القانون"، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد الرابع،2011.
5.مبارك احمد، إنتقال متعثر: محفزات و مخاطر التأزم الداخلي في ليبيا، مجلة السياسة الدولية، منشورات مركز الإهرام، القاهرة، العدد195، يناير2014.

رابعاً: شبكة الإنترنت (المواقع الإلكترونية):

1. الثورة الليبية، صحيفة الخليج: علامات فارقة في الأحداث و التدخل، أنظر الموقع www.alkhaleej.ae
2. ارديس الكريني، الحراك العربي و التدخل الإنساني، 2012، الموقع الإلكتروني: www.alaaem.com .
3. إستنزاف الإحتياط النقدي يهدد بإنهيار اقتصاد ليبيا، منشور بموقع شفافية ليبيا: www.shaffaflibya.com
4. انتشار السلاح الليبي و التعقيدات الأمنية في إفريقيا، مركز الجزيرة للدراسات، أنظر الموقع: www.studies.aljazeera.net
5. تقرير مصرف ليبيا المركزي لسنة 2011، منشور على الموقع www.cbl.gov.ly

6. حمزة عمر، القرار 1973 و التدخل الإنساني،2011، الموقع الإلكتروني الرسمي: www.tounesaf.com .
7. خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا، 2011، الموقع الإلكتروني: www.saudiinfocus.com
8. خذر شنكالي، التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة ليبيا نموذجاً،2011، الموقع الإلكتروني: www.lalishduhok.com
9. زياد بن عابد المشوخي، مقال بعنوان"السيادة مفهومها و نشأتها و مظاهرها"، متوفر على الموقع http://www.saaid.net/bohoth/100.h
10. عبدالرزاق مرتضى، كواليس مجلة الأمن و ثورة 17فبراير، ليبيا المستقبل،16-8-2014،ص،2 الموقع الإلكتروني: www.libya-almostakbal.org/news/clicked/19121
11. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،يناير2013، أنظر الموقع www.unhcr.org

خامساً: القنوات التلفزيونية:

فريد ابراهامز، CNN، في 25مارس 2013.

سادساً: الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية جنيف لعام١٩٤٩.
2. البرتوكول الإضافي، وثائق المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، جنيف ١٨٧٤_١٩٧٧.

فهرس الموضوعات

ر.م	فهـــرس الموضوعـــات	رقم الصفحة
1	الآية القرآنية	*
2	الاهداء	*
3	كلمة الشكر	*
4	المقدمة	1
10	المبحث الأول : السياق العام لمبدأ التدخل الدولي الإنساني .	5
11	المطلب الأول : ماهية التدخل الدولي الإنساني .	5
12	الفرع الأول : مفهوم التدخل الدولي الإنساني .	5
13	الفرع الثاني : صور ودوافع التدخل الدولي الإنساني .	8
14	المطلب الثاني : ضوابط ومشروعية التدخل الدولي الإنساني	13
15	الفرع الأول : ضوابط التدخل الدولي الإنساني .	13
16	الفرع الثاني : مشروعية التدخل الدولي الإنساني .	16
17	المبحث الثاني : أثار التدخل الدولي الإنساني على سيادة الدولة الليبية (2011) .	22
18	المطلب الأول : المقاربة النظرية لمفهوم السيادة .	22
19	الفرع الأول : ماهية السيادة .	23
20	الفرع الثاني : سيادة الدولة في ظل المتغيرات الدولية .	31

21	المطلب الثاني : طبيعة التدخل الدولي الإنساني في ليبيا عام (2011) .	39
22	الفرع الأول : مبررات وأسس التدخل الدولي الإنساني في ليبيا ومدى مشروعيته .	39
23	الفرع الثاني : أثر التدخل الدولي الإنساني في ليبيا .	48
24	الخاتمة	57
25	النتائج والتوصيات	57
26	المراجع	61
27	الملاحق	*